

**A****WIPO/GRTKF/IC/50/INF/7**الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 24 يناير 2025

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكور

الدورة الخمسون  
جنيف، من 3 إلى 7 مارس 2025

مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي

وثيقة من إعداد الأمانة

### مقدمة

1. طلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفالوكور ("اللجنة المعاشر") في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقدودتين تباعاً من 3 إلى 7 مايو 2010 ومن 6 إلى 10 ديسمبر 2010، أن تعد الأمانة ثلاثة وثائق إعلامية، فيها مسارد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي<sup>1</sup> وتضعها بتصرف لجنة المعاشر.

2. ودعت لجنة المعاشر في دورتها التاسعة عشرة المعقدودة من 18 إلى 22 يوليو 2011 "الأمانة إلى تحديث المسارد المتاحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/7 ('مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي') والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/8 ('مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية') والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/INF/9 ('مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية')، وجمعها كلها في وثيقة واحدة وإصدار المسرد الموحد كوثيقة إعلامية لأغراض الدورة المقبلة للجنة".<sup>2</sup>

3. وعملاً بذلك القرار ونظرًا إلى أن بعض المصطلحات الواردة في تلك المسارد كانت ترتبط بالموضوعات الثلاثة، دمجت الأمانة المسارد الثلاثة في مسند واحد حدثت بعض التعريفات الواردة فيه وأتاحته لجنة كوثيقة إعلامية في دوراتها السابقة. ويرد ذلك المسند في مرفق هذه الوثيقة. ويرد أيضًا فهرس للمصطلحات لتسهيل الرجوع إليها.

<sup>1</sup>. تقرير الدورة السادسة عشرة لجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/8) وتقرير الدورة السابعة عشرة لجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12).

<sup>2</sup>. تقرير الدورة التاسعة عشرة لجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/12).

4. ويستند المسرد، قدر الإمكان، إلى المسارд التي أعدتها لجنة المعارف من قبل وإلى صكوك الأمم المتحدة والصكوك الدولية السارية. ويأخذ كذلك في الحسبان التعاريف والمسارد الموجودة في القوانين ومشروعات القوانين الوطنية والإقليمية والصكوك متعددة الأطراف والمنظمات والمسارات الأخرى والقوميّات. ويستند تعريف المصطلحات إلى وثائق عمل لجنة المعارف وغيرها من وثائق الويبو وسائر وثائق برامج عمل الويبو. ومع ذلك، فإن تعريف المصطلحات المقترن ليس كاملاً. ولعل من المجدى تعريف المصطلحات أخرى ذات صلة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقد تعرف المصطلحات المختارة بطرق أخرى أيضاً.

5. واستند اختيار المصطلحات الرئيسية إلى المصطلحات الأكثر استخداماً في مشروعات نصوص لجنة المعارف ووثائقها الأخرى المرتبطة بالموضوع. ولا تخل المصطلحات المختارة وتعريفها المقترن في المرفق بأية مسارد أو أي تعريف آخر لها في وثائق سابقة لجنة المعارف أو في أي صح أو منتدى دولي أو إقليمي أو وطني آخر. وليس الغرض من المصطلحات الرئيسية المختارة وتعريفها المقترن تلميح بالضرورة إلى اتفاق المشاركين في لجنة المعارف عليها. وهذه الوثيقة هي وثيقة إعلامية وليس من المطلوب أن تؤيد لجنة المعارف أو تعتمد المصطلحات المختارة أو تعريفها المقترن.

6. إن لجنة المعارف مدعوة إلى الإطلاع على ما يلي ذلك المرفق بمضمون هذه الوثيقة ومرافقها.

[يلٰ ذلك المرفق]

**مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي**

4.....	النفاذ وتقاسم المنافع.....
4.....	التحوير.....
4.....	السبيل البديلة لتسوية المنازعات.....
5.....	الموافقة والمشاركة.....
5.....	المستفيدين.....
5.....	التنوع.....
5.....	الموارد البيولوجية.....
6.....	اختراعات البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية.....
6.....	البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية/الأحيائية.....
6.....	خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها.....
6.....	آلية تبادل المعلومات/آلية المقاصلة.....
7.....	المعارف التقليدية المقتنة.....
7.....	التشاور.....
7.....	اتفاقية التنوع البيولوجي.....
8.....	بلد منشأ الموارد الوراثية/الجينية.....
8.....	البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/الجينية.....
8.....	الجماعة الثقافية.....
8.....	التنوع الثقافي.....
8.....	أشكال التعبير الثقافي.....
8.....	التراث الثقافي.....
9.....	الهوية الثقافية.....
9.....	الملكية الثقافية.....
9.....	المؤمن له.....
9.....	السياق العرقي.....
9.....	القوانين والمواضيق العرفية.....
10.....	الممارسات العرفية.....
10.....	قاعدة البيانات بشأن اتفاقيات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.....
10.....	المشتق.....
10.....	المصنف المشتق.....
11.....	الأفعال الضارة.....
11.....	المعارف التقليدية المكشوف عنها.....
11.....	الكشف.....
12.....	شروط الكشف.....
12.....	التوثيق.....
13.....	العناية الواجبة.....
13.....	المكافأة المنصفة.....
13.....	الاستثناءات.....
13.....	التعبير بالحركة.....
13.....	أشكال التعبير الفولكلوري.....
14.....	الصيانة خارج الوضع الطبيعي.....
14.....	حسن الاستعمال.....
14.....	حقوق المزارعين.....
14.....	الثبت.....
14.....	الفولكلور.....
15.....	الإجراء الشكلي.....
15.....	المواد الوراثية/الجينية.....

15.....	الموارد الوراثية/الجينية.....
16.....	التراث (الخاص بالشعوب الأصلية).....
16.....	صاحب الشيء.....
17.....	الجماعات الأصلية والمحلية.....
18.....	ال المعارف الأصلية.....
18.....	الشعوب الأصلية.....
20.....	التعدي.....
20.....	الظروف في الوضع الطبيعي.....
20.....	الترا ث الثقافى غير الملموس.....
20.....	السلامة.....
21.....	مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع.....
21.....	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.....
22.....	النشاط الابتكاري.....
22.....	اتفاقيات الترخيص.....
22.....	القيود.....
22.....	اتفاقيات نقل المواد.....
23.....	الحد الأدنى لمجموعة الوثائق.....
23.....	الأقلية.....
23.....	الملك غير المشروع.....
24.....	سوء الاستخدام.....
24.....	التعديل.....
24.....	التحريف.....
24.....	الاحرام المتبدال.....
24.....	الشروط المتفق عليها.....
25.....	بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (2010).....
25.....	الأمة.....
25.....	الجدة.....
26.....	ضار.....
26.....	البراءة.....
26.....	الوقاية.....
27.....	الموافقة المسقبة المستنيرة.....
27.....	حالة التقنية الصناعية السابقة.....
28.....	الحماية.....
29.....	الميثاق.....
29.....	موزدو الموارد الوراثية ومتلقوها.....
29.....	الملك العام.....
30.....	متاح للجمهور.....
30.....	سجلات المعارف التقليدية.....
30.....	السمعة.....
31.....	المقدس.....
32.....	الصون.....
32.....	السر.....
32.....	مصادر الموارد الوراثية/الجينية.....
32.....	نظام خاص ( <i>sui generis</i> ).....
32.....	بروتوكول سواكوبماند لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري.....
33.....	أشكال التعبير الملموس.....
33.....	السياق التقليدي.....
33.....	أشكال التعبير الثقافي التقليدي.....
33.....	الثقافات التقليدية.....
34.....	المعارف الإيكولوجية التقليدية/المعارف البيئية التقليدية.....

34.....	المعرف التقليدية.....
34.....	المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية .....
35.....	تصنيف موارد المعرف .....
35.....	الطبع الشعبي.....
35.....	ابتكار أو الإبداع القائم على التقاليد .....
	اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعه.....
35.....	اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.....
36.....	اتفاقية اليونسكو لصون التراث.....
36.....	المنافسة.....
36.....	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية .....
37.....	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
37.....	استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي/المعارف التقليدية .....
39.....	الاستعمال.....
39.....	مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعرف التقليدية (وثيق المعرف التقليدية – مجموعة أدوات) .....
	نص الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى .....
39.....	

## النفاذ وتقاسم المنافع

تنص المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) على "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب".

ويرى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) إلى "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته". ووفقاً للمادة 3، "يسري هذا البروتوكول أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف".

وفيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تنص المادة 1 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) على "اقتسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافٍ، بما يتسم مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي".

وقد عُرف "النفاذ" في المادة الأولى من قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) على أنه "الحصول على الموارد الوراثية المصانة في الوضع الطبيعي وخارجها والمنتجات المشتقة منها ومكوناتها غير الملموسة، إن وجدت، واستخدامها لعدة أغراض منها البحث والاستكشاف البيولوجي والصون والتثبيق الصناعي والاستخدام التجاري".

والمنافع المقصودة هنا قد تكون نقدية أو غير نقدية، وهي تشمل تلك الواردة في مرفق بروتوكول ناغويا<sup>3</sup>، دون أن تقصر عليها. أما إجراءات الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، فقد تشمل أنشطة تسويق النفاذ إلى الموارد الوراثية وإجراء البحوث عليها وتطويرها، وكذلك استغلالها تجاري وغير ذلك من الاستخدامات، بما فيها تقاسم المنافع.<sup>4</sup>

## التحوير

التحوير هو تغيير مصنف (سواء كان محمياً أو في الملك العام) أو تعبير ثقافي تقليدي، لغرض يختلف عن الغرض الذي استُخدم من أجله في الأصل، بحيث ينتج عن ذلك مصنف جديد تندمج فيه عناصر العمل السابق والعناصر الجديدة. المضافة نتيجة للتغيير.<sup>5</sup> وتنص المادة 12 من اتفاقية برب لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) على تمنع مؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في التصريح بتحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تغييرات أخرى عليها. وحسب قاموس بلاكس لو (Black's Law)<sup>6</sup>، فإن لأصحاب حق المؤلف الحق الاستئثاري في إعداد مصنفات مشتقة، أو إجراء عمليات تحوير، على أساس المصنف المحمي.

## السبل البديلة لتسوية المنازعات

تعتبر السبل البديلة لتسوية المنازعات بدلاً لأنظمة المحاكم الرسمية لمعالجة منازعات الملكية الفكرية التي قد تنشأ فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وهي تسعى إلى تسوية المنازعات بأساليب غير خاصمية من أجل التوصل إلى نتائج تفيض كل الأطراف. وتلك السبل البديلة تجعل الأطراف أنفسهم يتحملون مسؤولية فض النزاع وتمكّنهم من مراعاة قضايا أخرى بخلاف القواعد القانونية. وتتميز تلك السبل البديلة بإمكانية اتباع إجراءات رسمية وغير رسمية على حد سواء، مما يتيح خيارات تتجاوز ما يتيحه التقاضي، وبمنح الأطراف قدرة أكبر على تحديد معالم النزاع وأناسب طريق لبلوغ التسوية. وهناك أساليب أربعة تقوم عليها تلك السبل وهي التفاوض والواسطة والتحكيم والقانون التعاوني. وغالباً ما تكون القضايا المرتبطة بالمعارف التقليدية متداخلة بشكل معقد مع القيم الثقافية ويكون الكثير من الخلافات متعلقة بمسائل الاستخدام الملائم ثقافياً، وتقاسم المعارف، والإسناد الصحيح. وتعد السبل البديلة لتسوية المنازعات عنصراً مهماً ضمن طائفة الخيارات المتاحة للشعوب الأصلية وغيرهم من المستخدمين لتسوية المنازعات.<sup>7</sup>

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من الانتفاع بها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 5(4).

خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، الفقرة 23.

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, WIPO, p. 264.

النسخة المستخدمة لأغراض هذه الوثيقة هي النسخة العاشرة، من إعداد براين غارنر.

موجز المعلومات الأساسية رقم 8 الصادر عن الويبو، السبل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، وهو متاح على الموقع التالي: <https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=3877>

## الموافقة والمشاركة

ما من تعريف مقبول دوليا لهذا المصطلح. وقد قيل في أحد السياقات إنه على الرغم من استخدام اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) في المادة 8(ي) منها لعبارة "موافقة ومشاركة"، فقد فسرت قرارات مختلفة بشأن المادة 8(ي) هذا المصطلح مارا وتكرار على أنه يعني "الموافقة المسبقة المستنيرة".<sup>8</sup>

## المستفيدون

ما من تعريف مقبول دوليا لهذا المصطلح. ومع ذلك، ذهب العديد من أصحاب المصالح إلى القول بأن المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تعتبر عموماً جماعية من حيث منشئها وملكيتها، ومن ثم ينبغي أن تعود أي حقوق أو فوائد متصلة بهذه المواد إلى الجماعات وليس إلى الأفراد. ولكن في بعض الحالات، قد ينظر للأفراد، مثل المعالجين الشعبيين، باعتبارهم أصحاب المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وباعتبارهم مستفيدين من الحماية.<sup>9</sup>

وتعطى بعض القوانين الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الحقوق للشعوب والجماعات المعنية بشكل مباشر. بيد أن الكثير من هذه القوانين يمنح الحقوق لإدارة حكومية، ويكون ذلك مسروطاً في أغلب الأحيان بتوجيهه ما يتأتى من منح الحقوق في استخدام المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي نحو البرامج المتعلقة بالتنمية التعليمية المستدامة والتراث الوطني والرعاية الاجتماعية والثقافة.

وقد ظهر من مناقشات هذا الموضوع أن هذا المصطلح يمكن أن يشمل الشعوب الأصلية، والجماعات الأصلية، والجماعات المحلية، والجماعات التقليدية، والجماعات الثقافية، والأمم، والأفراد، والمجتمعات، والأسر، والأقليات.

## التنوع البيولوجي

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) مصطلح "التنوع البيولوجي" بأنه "تبين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية".

## الموارد البيولوجية

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) الموارد البيولوجية على أنها "تضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية". وبالتالي فإن الموارد الوراثية هي فئة من فئات الموارد البيولوجية.

وتعرف المادة 1 من قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) هذا المصطلح على أنه "الأفراد أو الكائنات أو أجزاء منها أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية مما يكون له قيمة أو استخدام حقيقي أو محتمل ويحتوي على مورد وراثي أو مشتقات منه".

ولا تستخدم سائر الصكوك القانونية بشأن الملكية الفكرية مصطلح "الموارد البيولوجية" ولا تشير إليه. بل يعرفه توجيهه الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية القانونية لآخرارات البيوتكنولوجيا (1998) على أنه "المادة التي تحتوي على المعلومات الوراثية والتي يمكن أن تستنسخ نفسها أو أن تستنسخ في نظام بيولوجي".

وطبقاً لمدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية للولايات المتحدة، ينبغي أن يتضمن هذا المصطلح عبارة "المادة القادر على استنساخ نفسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

وطبقاً للمادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، تتضمن الموارد البيولوجية "الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم الإيكولوجية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية".

<sup>8</sup> التوصيات المقدمة للمفاوضين الأفارقة في الاجتماع التحضيري الثاني للشعوب الأصلية والجماعات المحلية الأفريقية، الوثيقة INF/37 UNEP/CBD/COP/10/INF/37، 14 أكتوبر 2010.

<sup>9</sup> تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12).

## الاختراعات البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية

يعرف هذا المصطلح في توجيهه الاتحاد الأوروبي بشأن الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجيا بوصفه "الاختراعات التي تتعلق بمنتج ي تكون من مواد بيولوجية أو يحتوي عليها أو تتعلق بعملية تنتج من خلالها مادة بيولوجية أو تعالج أو تستخدم".<sup>10</sup> وتنقسم الاختراعات البيوتكنولوجية إلى ثلاثة فئات هي: عمليات ابتكار الكائنات الحية والمواد البيولوجية وتعديلها، ونتائج تلك العمليات، واستخدام تلك النتائج.<sup>11</sup>

## البيوتكنولوجيا/التكنولوجيا الحيوية/الأحيائية

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) هذا المصطلح بوصفه "أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة". ويستخدم بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) التعريف نفسه في المادة 2.

وترد في بيان منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عن التكنولوجيا الحيوية لسنة 2000 العبارة التالية: "يعطي تعريف التكنولوجيا الحيوية، بمعناه الواسع، الكثير من الأدوات والتقنيات التي أصبحت مألوفة في نطاق الإنتاج الزراعي والغذائي. أما بمعناه الضيق، الذي لا يراعي سوى تقنيات الدنا (الحمض النووي الريبي المتزوج الأوكسجين) (DNA) الجديدة، والبيولوجيا الجزيئية وتطبيقات الإكثار التكنولوجية، فيعطي طائفة من التكنولوجيات المختلفة، مثل معالجة الجينات ونقلها، وتنمية الدنا (DNA)، واستنساخ النباتات والحيوانات".<sup>12</sup>

ويعرف مصطلح "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" كذلك في المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمد في سنة 2000، بوصفه "تطبيق (أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريزوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات، (ب) أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛ وتغلب على حاجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعي أو إعادة الاتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين".

وستستخدم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صراحة تعريفاً واسعاً لل نطاق يعطي جميع أشكال البيوتكنولوجيا الحديثة بل وكذلك العديد من الأنشطة التقليدية والمختلف عليها. وهي تعرف البيوتكنولوجيا على أنها "تطبيق العلوم والتكنولوجيا على الكائنات الحية وعلى أجزائها ومنتجاتها ونمادجها، لتغير المواد الحية وغير الحية بغية إنتاج معارف وسلع وخدمات"، وتورد المنظمة كذلك قائمة بتقنيات البيوتكنولوجيا التي تتضمن في جملة أمور مصطلح "الهندسة الوراثية" ومصطلح "التخمير باستخدام المفاعلات البيولوجية" ومصطلح "العلاج بالجينات" ومصطلح "المعلومات البيولوجية" ومصطلح "النانوتكنولوجيا".<sup>13</sup>

## خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها

اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في سنة 2002، خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها لتقديم التوجيهات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المعنية الواردة في مواد الاتفاقية (8(ي) و(ج) 15 و 16 و 19 المتعلقة بالنفاد إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع. وهذه الخطوط التوجيهية طوعية بطبعتها وتستهدف طائفة من أصحاب المصالح.<sup>14</sup> وتغطي الجوانب الإجرائية والتنظيمية للموافقة المسبقة المستنيرة على وجه الخصوص وتحدد الأشكال النقدية وغير النقدية لتقاسم المنافع.<sup>15</sup>

## آلية تبادل المعلومات/آلية المقاومة

وفق المسود المستخدم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية، تشير آلية تبادل المعلومات، في الأساس، إلى مؤسسة مالية يتم فيها تبادل الشيكات والفوائير بين المصارف الأعضاء بحيث لا يتوجب إجراء تسوية نقدية إلا على صافي الرصدية. أما الآن فقد توسيع معناها ليشمل أية وكالة تجمع بين الباحثين عن السلع أو الخدمات أو المعلومات وموذديها، وتوقف بالتالي بين العرض والطلب. وقد وضعت

المادة 1.3 من التوجيه EC/44/98 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 6 يوليو 1998 بشأن حماية الاختراعات البيوتكنولوجية.<sup>10</sup>  
انظر(ي) الفقرة 16 في الوثيقة 1/3 WIPO/GRTKF/IC/<sup>11</sup>

بيان منظمة الأغذية والزراعة عن التكنولوجيا الحيوية متاح على الموقع التالي:<sup>12</sup>

.http://www.fao.org/biotech/fao-statement-on-biotechnology/en/<sup>13</sup>

انظر(ي) التعريف المستند إلى قائمة التقنيات الكاملة، على الموقع التالي:><sup>13</sup>

.<http://www.oecd.org/sti/biotechnologypolicies/statisticaldefinitionofbiotechnology.htm<sup>14</sup>

انظر(ي) خطوط بون التوجيهية، المواد 1 و 7 (أ) والمواد من 17 إلى 21.<sup>14</sup>

انظر(ي) خطوط بون التوجيهية، المواد من 24 إلى 50 والملحق الثاني.<sup>15</sup>

اتفاقية التنوع البيولوجي آلية مقاصدة لضمان نفاذ كل الحكومات إلى المعلومات والتكنولوجيات التي تحتاج إليها في عملها الخاص بالتنوع البيولوجي.<sup>16</sup>

### المعرف التقليدية المقتنة

المعرف التقليدية المقتنة هي "المعرف التقليدية التي تتخذ إلى حد ما شكلاً منهجياً ومنسقاً تكون فيه المعرف مرتبة ومصنفة ومقسمة إلى فئات بطريقة معينة".<sup>17</sup>

وفي مجال الطب الشعبي مثلاً يميز الفريق المعنى بالطب الشعبي في منظمة الصحة العالمية بين (أ) أنظمة الطب الشعبي المقتنة التي كشف عنها كتابياً في مخطوطات قيمة وألت جميعها إلى الملك العام كالطب الشعبي الأيوهيفيدي المكتشوف عنه في مخطوطات قديمة باللغة السنسكريتية<sup>18</sup> أو الطب الشعبي الصيني المكتشوف عنه في نصوص طبية صينية قديمة<sup>19</sup>، (ب) والمعارف الطبية التقليدية غير المقتنة التي لم تثبت كتابياً غالباً ما لا يكشف عنها أصحابها وتنتقل شفهياً من جيل إلى جيل. وفي جنوب آسيا مثلاً تشمل أنظمة المعرف المقتنة نظام الطب الأيوهيفيدي المقتن في 54 كتاباً من أمهات الكتب ونظام سيدها المقتن في 29 كتاباً من أمهات الكتب ونظام أوناني تيب المقتن في 13 كتاباً من أمهات الكتب.<sup>20</sup>

واثمة فرق آخر بين: "1" المعرف التقليدية التي قُنِّتْ، أي المعرف التقليدية التي تظهر في شكل مكتوب وألت إلى الملك العام، "2" والمعرف التقليدية غير المقتنة التي تعد جزءاً من التقاليد الشفهية للجماعات الأصلية.<sup>21</sup> وتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعرف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكبر للمعرف التقليدية المقتنة وغير المقتنة.

### التشاور

حسب قاموس بلاكس لو، فإن التشاور هو التماس نصيحة أو رأي شخص ما (مثل المحامي).

ويشير أحد المصادر إلى أن التشاور يحيل إلى المسار الذي يتبادل الأشخاص خلاله الآراء والمعلومات. وليس التشاور مساراً في اتجاه واحد فقط، بل مسار لتقاسم المعرف والآراء. ويعني التشاور العمل جنباً إلى جنب والاستماع إلى ما لدى الطرف الآخر واتخاذ إجراءات وفقاً لذلك. ويرى البعض أن التشاور والموافقة متربطان لدى الجماعات الأصلية. ومن خلال التشاور، يمكن للمستخدمين من الغير فهم ما الذي يتطلب الموافقة والأشخاص المناسبين الذين يتعين أن تمنحهم هذه الموافقة، ويمكن للأشخاص الذين يمنحون الموافقة أن يفهموا فيما تاماً ما الذي يوافقون عليه.<sup>22</sup>

وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989) على ضرورة أن تجري المشاورات "بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترنة أو إلى قبولها". (المادة 6(2)).

### اتفاقية التنوع البيولوجي

اتفاقية التنوع البيولوجي هي اتفاقية دولية اعتمدت في يونيو 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانiero بالبرازيل. وتنص المادة 1 من الاتفاقية على أنها ترمي إلى "صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق

<sup>16</sup> مسرد مصطلحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفائدة مفاوضي الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن البيئة، الصفحة 22 وهو متاح على الموقع التالي: <https://www.unenvironment.org/resources/report/glossary-terms-negotiators-multilateral-environmental-agreements>.

<sup>17</sup> قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعرف التقليدية (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرة 16 من المرفق.

<sup>18</sup> أيوهيفيدي نظام مقتن للطب الشعبي كشف عنه في كتابات تعود إلى الحقبة الفيدية عندما جمع الآريون مجلدات فيدا الأربع (1800-1500 قبل الميلاد) مع أكبر قدر من المراجع في مجلدي رغيفيدا وأثارفافيدا.

<sup>19</sup> في الطب الشعبي الصيني أصلًا وكشف عنه كتابياً في كتاب Yellow Emperor's Canon of Medicine (قانون الإمبراطور الأصفر في الطب) وهو أول مؤلف كلاسيكي ضخم يؤسس للطب الشعبي الصيني. وجمع هذا القانون على مدار مئات السنين وخرج إلى الوجود بين عام 300 وعام 100 قبل الميلاد.

<sup>20</sup> يحدد الملحق الأول لقانون الأدوية ومستحضرات التجميل في الهند رقم 23 لعام 1940 تصريحاته المعتمدة بالقانون رقم 71 الخاص بالأدوية ومستحضرات التجميل لعام 1986 أمهات الكتب لأنظمة أيوهيفيدا وسیدها وأوناني تيب. انظر(ي) جرد قواعد البيانات الإلكترونية التي تتضمن بيانات عن المعرف التقليدية المؤثقة (WIPO/GRTKF/IC/3/6)، الفقرة 8. انظر(ي) أيضاً لكاين تيمان وتوجي أوتابيلو اتفاق ترييس والمستحضرات الصيدلانية: تقرير

<sup>21</sup> حلقة عمل لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن اتفاق ترييس وأثره على المستحضرات الصيدلانية، الصفحة 45.

<sup>22</sup> مداخلة وفدى كندا. انظر(ي) تقرير الدورة الثانية (WIPO/GRTKF/IC/2/16)، الفقرة 131.

<sup>23</sup> Terri Janke, *Pathways & Protocols – A Filmmaker's guide to Working with Indigenous People, Culture and Concepts*, p.

.51

ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب". ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

### بلد منشأ الموارد الوراثية/الجينية

وفقاً للمادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، فإن "بلد منشأ الموارد الجينية" تعني "البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي". ويتضمن تعريف آخر لهذا المصطلح الموارد الوراثية خارج وضعها الطبيعي. ويعرف قرار جماعة دول الأئديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) على سبيل المثال بلد المنشأ في المادة 1 على أنه "البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي، بما فيها تلك الموارد التي كانت في وضعها الطبيعي وخرجت عن هذا الوضع".

### البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/الجينية

وفقاً للمادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، فإن مصطلح "البلد الذي يوفر الموارد الجينية" يعني "البلد الذي يوفر الموارد الجينية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في هذا البلد".

### الجماعة الثقافية

عرفت "الجماعة الثقافية" على أنها وحدة اجتماعية شديدة التماสكي يحس أفرادها بشعور قوي بالوحدة والتضامن وتميّز عن غيرها من الجماعات بثقافتها أو معاملتها الثقافية أو بعنصر مغایر للثقافة الوراثية.<sup>23</sup>

### التنوع الثقافي

وفقاً لاتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)، يحيل التنوع الثقافي إلى شتى وسائل التعبير عن ثقافات المجتمعات والمجتمعات. وتنقل أشكال التعبير هذه داخل المجتمعات والمجتمعات وفيها.<sup>24</sup>

### أشكال التعبير الثقافي

تعرف اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005) أشكال التعبير الثقافي التقليدي بأنها "أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والاحمال لمضمون ثقافي".<sup>25</sup>

### التراث الثقافي

لأغراض اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (1972)، يعتبر ما يلي كتراث ثقافي، مثلما يرد في المادة 1 من هذه الاتفاقية:

- (أ) الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجاهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛
- (ب) المجتمعات: مجتمعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عماراتها، أو تناصتها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجاهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم؛
- (ج) المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجاهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

مشروع مسودة اقتراحه فريق من الخبراء في مكتب لجنة هولندا الوطنية لليونسكو، الوثيقة 4/WD/2002/CH/2002، 2002. <sup>23</sup>

المادة (1) من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005. <sup>24</sup>

المادة (3) من اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، 2005. <sup>25</sup>

## الهوية الثقافية

يُقصد بالهوية الثقافية الصلة القائمة بين جماعة- وطنية أو إثنية أو لغوية أو غيرها- وحياتها الثقافية، وحق كل جماعة في ثقافتها الخاصة.<sup>26</sup> وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (1989) على ضرورة أن تعزز الدول التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق ب الهوية الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها.<sup>27</sup>

## المملكة الثقافية

تعرف المادة 1 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970) الملكة الثقافية بأنها الممتلكات التي تصفها كل دولة بشكل محدد، لاعتبارات دينية أو علمانية، كممتلكات ذات أهمية لعلم الآثار، أو لفترة ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في الفئات التالية: (أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصيتها بعلم الحفريات؛ (ب) والممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيها تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الرعامة الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛ (ج) ونتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛ (د) والقطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من موقع أثري؛ (ه) والآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛ (و) والأشياء ذات الأهمية الأنثropolوجية؛ (ز) والممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها: "1" الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليدي، أيًا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسماها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليدي)؛ "2" والتماثيل والمنحوتات الأصلية، أيًا كانت المواد التي استُخدمت في صنعها؛ "3" والصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛ "4" والمجمعات أو المركبات الفنية الأصلية، أيًا كانت المواد التي صنعت منها؛ (ح) والمخطوطات النادرة والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات أهمية خاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، أو غير ذلك)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛ (ط) وطوابع البريد والطوابع الأمريكية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛ (ي) والمحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛ (ك) وقطع الآثار التي يزيد عمرها على مائة سنة، والآلات الموسيقية القديمة.

## المؤمن له

جاء في قاموس بلاكس لو (Black's Law) أن "المؤمن له" هو "شخص أو مؤسسة يكون مسؤولاً أو مؤتمناً على (طفل أو ممتلكات أو أوراق أو أشياء أخرى ثمينة)". وحسب القاموس نفسه، يحيل "الاتّمان" إلى رعاية شيء أو شخص ومراقبته لأغراض التفتیش أو الوقاية أو الأمان. ويعرف قاموس أكسفورد "المؤمن له" بأنه "شخص أو تنظيم يؤتمن أو يوصى على شيء أو شخص؛ أي وصي". أما قاموس مريم وبيسر، فيعرفه بأنه "الشخص الذي يصون ويحمي أو يحافظ على". ويشير مصطلح "المؤمن له" في سياق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى الجماعات والشعوب والأفراد والكيانات الأخرى التي تحافظ على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الشعافي التقليدي وتستخدمها وتتطورها وفقاً للقوانين العرفية وغيرها من الممارسات. ويختلف هذا المصطلح عن مصطلح "المملكة"، لأنَّه يوحِي إلى المسؤولية عن ضمان استخدام المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الشعافي التقليدي بما يتفق وقيم الجماعة وقانونها العرفي.

## السياق العرفي

يحيل "السياق العرفي" إلى استعمال المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الشعافي التقليدي وفقاً لممارسات الحياة اليومية للجماعة، مثل الأساليب المعتادة التي يبيع بها الحرفيون المحليون نسخاً من أشكال التعبير الفولكلوري الملمسة التي يصنعها الحرفيون المحليون.<sup>28</sup>

## القوانين والمواثيق العرفية

يعرف قاموس بلاكس لو "القانون العرفي" بأنه "قانون مؤلف من أعراف تعارف الناس عليها بصفتها متطلبات قانونية أو قواعد سلوك إلزامية، ومن ممارسات ومعتقدات هي أساسية وجوهية لنظام اجتماعي واقتصادي وجزء لا يتجزء منه تعامل كما لو كانت في حكم القوانين". وجاء في تعريف آخر للقانون العرفي أنه "مجموعة مبادئ معرف بها محلياً، ومعايير أو قواعد أكثر تحديداً متداولة ومنقولة

<sup>26</sup> انظر(ي) مكتب اليونسكو المتاح على الموقع التالي: -http://www.vocabularyserver.com/unesco/en/index.php?tema=2526&/cultural-identity.

<sup>27</sup> اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، 1989، المادة 2(2)(ب).

<sup>28</sup> Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part III, para. 42.

شفهيا وتطبّقها مؤسسات الجماعة لتدير جميع جوانب الحياة وتوجهها على الصعيد الداخلي.<sup>29</sup> وتختلف طرق تجسيد القوانين العرفية بعضها عن بعض. فقد تكون القوانين مقتنة أو مكتوبة أو شفهية وقد تكون موصوفة بعبارات صريحة أو مطبقة في الممارسات التقليدية. ومن العناصر الأخرى المهمة الإقرار أو الارتباط "الرسمي" بتلك القوانين في الأنظمة القانونية الوطنية للبلد الذي تقيم فيه الجماعة. وأحد العوامل الحاسمة في اعتبار بعض الأعراف في حكم القانون هو إلى أي حد اعتبرتها الجماعة ملزمة ولا نزال تعتبرها كذلك أو كونها مجرد وصف للممارسات السارية.

وتتعلق القوانين العرفية بجوانب عديدة من حياة الجماعات. فهي تحدد حقوق أفراد الجماعة ومسؤولياتهم فيما يخص جوانب مهمة من حياتهم وثقافتهم ونظرتهم للحياة: إذ يمكن أن يتعلق القانون العرفي باستخدام الموارد الطبيعية والنفذ إلى، والحقوق والالتزامات المتصلة بالأرض، والإرث والملكية، وتدير أمور الحياة الروحية، والحفاظ على التراث الثقافي ونظم المعرف وعدة أمور أخرى.<sup>30</sup> وهناك من يدفع بأن القانون العرفي يتتألف من الأعراف الأصلية التي تمارسها الجماعات التقليدية، والتي تحمل في طياتها عقوبات محلية على خرقها. ومعظم قواعد القانون العرفي غير مكتوبة وغير موحدة عبر المجموعات الإثنية. ويمكن أن تعزى الاختلافات في القوانين العرفية للمجموعات الإثنية إلى عوامل متنوعة منها اللغة والقرب والمنشأ والتاريخ والبنية الاجتماعية والاقتصاد. وليس القانون العرفي قانونا ثابتا بل هو قانون متحرك، تتغير قواعده من حين إلى آخر لتتجلى فيها الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة.<sup>31</sup>

وتشير بعض وثائق عمل لجنة المعرف إلى القوانين والمواثيق العرفية وتنبه إلى أن هذه القوانين والمواثيق يجب أن تراعي عند وضع نظام جديد لحماية المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

## الممارسات العرفية

يمكن وصف الممارسات العرفية بأنها الأفعال والاستخدامات التي تدير وتوجه جوانب حياة الجماعة. وتكون الممارسات العرفية متأصلة داخل الجماعة ومجسدة في طريقة عيشها وعملها. ولا يمكن اعتبارها "قوانين" مستقلة ومقننة في حد ذاتها.<sup>32</sup>

## قاعدة البيانات بشأن اتفاقات النفذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن قاعدة بيانات الويبو بشأن اتفاقات النفذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي مجموعة إلكترونية على الإنترنت من "الممارسات التعاقدية التوجيهية والمبادئ التوجيهية والبنود النموذجية الخاصة بالملكية الفكرية في الاتفاقيات التعاقدية المتعلقة بالننفذ الوراثية وتقاسم المنافع، وتراعي هذه المجموعة الطبيعة الخاصة لأصحاب المصالح المختلفين واحتياجاتهم، كما تراعي اختلاف الموارد الوراثية واختلاف أشكال نقلها في مختلف قطاعات السياسة العاملة المتعلقة بالموارد الوراثية".<sup>33</sup> وتربى قاعدة البيانات المذكورة بوصفها أداة لتكوين الكفاءات إلى توفير موارد للمعلومات لكل من يرغب الحصول على المساعدة في مجال الممارسات الراهنة المتعلقة بالملكية الفكرية والننفذ وتقاسم المنافع والموارد الوراثية، كما أنها تربى، بوصفها أساساً تجريرياً، إلى تقديم المساهمة للويبو في وضع مبادئ توجيهية عن النفذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك.<sup>34</sup>

## المشتقة

تنص الفقرة 2(ه) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) على التعريف التالي: "'المشتقات' تعني مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعيا وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لمواد بيولوجية أو جينية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية".

## المصنف المشتق

يحيى مصطلح "المصنفات المشتقة"، في قانون حق المؤلف، إلى الترجمات والتحويرات والتوزيعات والتحويلات المشابهة التي تجري على المصنفات الموجودة سابقا والمحمية بناء على المادة 2(3) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971)، دون

حماية حقوق المعرف التقليدية: آثار القوانين والممارسات العرفية، حلقة عمل حول التخطيط للأبحاث، كوسكو، بيرو، 25-26 مايو، 2005. 29

Customary Law, Traditional Knowledge and Intellectual Property: An Outline of the Issues (2013). 30

.[https://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/overview\\_customary\\_law.pdf](https://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/overview_customary_law.pdf)

Paul Kuruk, "African Customary Law and the Protection of Folklore", Copyright Bulletin, XXXVI, No.2, 2002, p. 6, quoting, in part, Paris, 15 June 1982, Gazette du Palais, 1982.2, Summary, p. 378, or Paris, 25 April 1978, Gazette du Palais, 1978.2, p. 448. 31

Customary Law, Traditional Knowledge and Intellectual Property: An Outline of the Issues (2013). 32

.[https://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/overview\\_customary\\_law.pdf](https://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/overview_customary_law.pdf)

انظر(ي) الفقرة 2 في الوثيقة 4، وقاعدة البيانات متاحة على الإنترنت على الموقع التالي: 33

.<https://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>

.WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11 34

انظر(ي) الوثيقة 34

المساس بحقوق المؤلفين في المصنفات الموجودة سابقا.<sup>35</sup> ويستخدم هذا المصطلح أحياناً بمعنى أوسع يشمل مجموعات/تجميات المصنفات المحمية بناء على المادة 2(5) من اتفاقية برن (وأيضاً بناء على المادة 2.10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية لسنة 1994 بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبيس)، والمادة 5 من معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف، لسنة 1996).<sup>36</sup> وفي هذا الصدد، يشمل "المصنف المشتق" مجموعات البيانات أو غيرها من المواد، سواء في صيغة قابلة للقراءة على الآلة أو في صيغة أخرى، التي تشكل إبداعات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها.<sup>37</sup> وتحمي اتفاقية برن المصنفات في شكل مجموعات أو تجميعات إلى جانب المصنفات المشتقة الأخرى.<sup>38</sup>

ويمكن أن يقيد الحق المعنوي للمؤلف حق الغير في تأليف مصنف مشتق. وبالتالي، فحتى عندما يحق لشخص بناء على عقد أو قانون تعديل مصنف أو استخدامه لتأليف مصنف مشتق، يجوز أن يعرض المؤلف على أي تشويه للمصنف فيه ضرر بسمعته.

وقد كشفت بعض الأنظمة القضائية تعريف المصنفات المشتقة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحسب الإطار الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ الخاص بحماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي (2002)، فإن هذا المصطلح يحيل إلى أي إبداع أو ابتكار فكري يستند إلى المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشتق منها.<sup>39</sup>

### الأفعال الضارة

تحيل صفة "ضار" إلى مساس بالشرف أو السمعة وفقاً للمادة 6 (ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971). ويحيل مصطلح " فعل" إلى شيء غير التغيير أو التدخل الفعلي في المصنف نفسه. فهو فعل "ذو صلة" بالมصنف. وقد أضيف مصطلح "مساس" إلى اتفاقية برن في تعديل بروكسل من أجل إدراج استخدامات المصنف التي كانت فيها إساءة للمؤلف. ويشير المصطلح إلى الحالات التي يُنقل فيها مصنف بأسلوب يرمي إلى إلحاق الضرر بمؤلفه.<sup>40</sup>

### المعرف التقليدية المكشف عنـها

تشير عبارة "المعرف التقليدية المكشف عنـها" إلى "المعرف التقليدية الميسرة لأشخاص من خارج الجماعات الأصلية والمحلية التي تعتبر "صاحبة" تلك المعرف التقليدية. ويمكن إتاحة المعرف التقليدية المكشف عنـها للعموم بواسطة التوثيق المادي والإنتـرـنـتـ وغير ذلك من وسائل الاتصال أو التسجيل. ويمكن الكشف عن المعرف التقليدية للغير أو لأفراد من خارج الجماعات الأصلية والمحلية التي نشأت فيها هذه المعرف التقليدية سواء بتصرـيـحـ من تلك الجمـاعـاتـ أوـ بـدونـ تصـرـيـحـ".<sup>41</sup>

وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقيـيـمـ مختـصـرـ لمختـلـفـ الأـشـكـالـ الـيـ قدـ تـتـخـذـهاـ المـعـارـفـ التقـلـيدـيـةـ" WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصـيلـ أـكـبـرـ المـعـارـفـ التقـلـيدـيـةـ المـكـشـوفـ عنـهاـ والمـعـارـفـ التقـلـيدـيـةـ غـيرـ المـكـشـوفـ عنـهاـ.

### الكشف

حسب قاموس بلاكس لو، فإن "الكشف" هو إظهار للحقائق أو فعل أو مسار للتعريف بشيء لم يكن معروفاً في السابق. وفي مجال حق المؤلف، قد يعني "الكشف" إتاحة مصنف للجمهور للمرة الأولى. والنشر الأول للمصنفات شكل من أشكال الكشف - دون أن يكون شكله الوحيد الممكن - بما أن الممكن الكشف أيضاً عن المصنفات من خلال أعمال غير النسخ، مثل الأداء العلني والبث للجمهور بواسطة الكابل (النقل السلكي).<sup>42</sup> وليس الاعتراف بحق كهذا التزاماً بناء على القواعد الدولية لحق المؤلف. وتشير اتفاقية برن لحماية

المادة 2(3) من اتفاقية برن: "تتمتع الرجمات والتحويلات والتوزيعات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بمنتهى الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".<sup>35</sup>

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, WIPO.<sup>36</sup>

المادة 2(5) من اتفاقية برن، والمادة 10(2) من اتفاق تريبيس، والمادة 6 من معاهدة الوبيو بشأن حق المؤلف.<sup>37</sup>

انظر(ي) Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, *International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond*, Oxford, Vol. I., p.485.<sup>38</sup>

الإطار الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ الخاص بحماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، لسنة 2002، الجزء الأول.<sup>39</sup>

Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, *International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond*, Oxford, Vol. I., p.603.<sup>40</sup>

قائمة وشرح تقيـيـمـ مختـصـرـ لمختـلـفـ الأـشـكـالـ الـيـ قدـ تـتـخـذـهاـ المـعـارـفـ التقـلـيدـيـةـ (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) الفقرة 4 من الملحق.<sup>41</sup>

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p.282.<sup>42</sup>

المصنفات الأدبية والفنية (1971) إلى استخدام المصنفات المكشوف عنها للجمهور في سياق الاستثناءات، وللمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه للعالم بأسره.<sup>43</sup> وبناء على بعض القوانين الوطنية، فإن "الحق في الكشف" حق معنوي.

### شروط الكشف

الكشف هو مبدأً أساسي من مبادئ قانون البراءات.<sup>44</sup> ويفرض هذا القانون واجباً عاماً على مودعي طلبات البراءات، كما تشير إلى ذلك المادة 5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات على النحو التالي "يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يمكن أي شخص من أهل المهنة من تطبيق الاختراع". غير أن مصطلح "شروط الكشف" يستخدم أيضاً كمصطلح عام يشير إلى الإصلاحات التي تدخل على قانون البراءات على المستويين الإقليمي والوطني، وإلى المقترنات المقدمة لصلاح القانون الدولي للبراءات، بهدف الاشتراك على مودعي طلبات البراءات صراحةً أن يكشفوا عن عدة فئات من المعلومات المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية عند استخدام المعرف والموارد في استحداث الاختراع المطالب بحمايته في البراءة أو في طلب البراءة.<sup>45</sup>

وتحت ثلاثة وظائف رئيسية لأساليب الكشف المتصلة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية، وهي:

- الكشف عن أية موارد وراثية و المعارف تقليدية مستخدمة فعلاً أثناء استحداث الاختراع (وهذه وظيفة تقوم على الوصف أو الشفافية وتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية ذاتها وعلاقتها بالاختراع)؛
- والكشف عن المصدر الفعلي للموارد الوراثية والمعارف التقليدية (وهذه وظيفة تتعلق بالكشف عن المكان المستحصل منه على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية) وقد يكون ذلك بلد المنشأ (التحديد النظام القانوني الذي تم في ظله الحصول على الموارد) أو مكاناً محدداً بمزيد من الدقة (لضمان إمكانية النفاذ إلى الموارد الوراثية مثلاً بهدف التأكد من أن الممكّن نسخ [الاختراع])؛
- وتوفير تعهد أو دليل على الموافقة المسبقة المستنيرة (وهذه وظيفة الامتنال للشروط وتعلق بشرعية النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية) وقد يقتضي ذلك بيان أن الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع واستخدامها يتمشيان مع القوانين المطبقة في بلد المنشأ أو أحكام أي اتفاق محدد ينص على الموافقة المسبقة المستنيرة. أو قد يقتضي ذلك بيان أن طلب البراءة قد تم بموافقة مسبقة مستنيرة.<sup>46</sup>

واقتصرت آليات بدالة لشروط الكشف.<sup>47</sup> وتحت مبادرة دولية أخرى تقدم بها عدد من البلدان لاشتراط الكشف، في المادة 29(ثانياً) من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (1994) (اتفاق تريبيس).<sup>48</sup>

### التوثيق

يعرف قاموس أكسفورد "التوثيق" بأنه تخزين المعرف والمعلومات المجمعية وتصنيفها ونشرها. ويشمل توثيق المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تدوينها أو كتابتها أو تسجيلها على شكل صورة أو صوت وصورة – بمعنى أي شيء ينطوي على تسجيلها بطريقة تسمح ب复制يتها وإتاحتها للغير. ويختلف التوثيق عن الطرق التقليدية لبقاء المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها داخل الجماعة.

ويكتسي التوثيق أهمية خاصة لأنَّه كثُر ما يمكن الناس خارج المحيط التقليدي من النفاذ إلى المعرف التقليدية.<sup>49</sup> وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقني مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعرف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بمزيد من التفصيل المعرف التقليدية المؤثقة والمعرف التقليدية غير المؤثقة.

المادة 10(ثانياً) والمادة 11. وانظر(ي) أيضاً .Rights—The Berne Convention and Beyond, Oxford, Vol. I., p.614

43

انظر(ي) مرفق الوثيقة WO/GA/32/8، الصفحة 32 في النسخة الإنكليزية.

44

للمزيد من المعلومات، انظر(ي) المرفق الأول من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6، الصفحات من 7 إلى 11.

45

انظر(ي) الصفحة 65 من دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية، منشور الويبو رقم 786(E). وصدرت في يونيو 2017 دراسة جديدة للويبو بشأن شروط الكشف في البراءات بعنوان "أسئلة رئيسية بخصوص وضع شروط الكشف في البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية" وهي متاحة على الموقع التالي:

<http://wwws.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4194>

46

انظر(ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 (اقتراح بديل).

47

انظر(ي) الوثيقة TN/C/W/52

48

تقرير عن مجموعة أدوات إدارة الملكية الفكرية أثناء توثيق المعرف التقليدية والموارد الوراثية (WIPO/GRTKF/IC/5/5)، الصفحة 4 من المرفق.

49

## العناية الواجبة

يعرف قاموس بلاكس لو العناية الواجبة بأنها العناية المتوقعة بشكل معقول والممارسة عادةً من قبل شخص يريد استيفاء شرط أو الوفاء بالتزام.

## المكافأة المنصفة

تشير المكافأة المنصفة إلى المكافأة على بعض الأعمال المنجزة فيما يتصل بمصنف أو موضوع محمي بموجب الحقوق المجاورة بقدر وبشكل يتناسب مع ما يمكن اعتباره معايير تجارية عادلة في حالة ترخيص صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة للعمل نفسه. وتسدد هذه المكافأة عادة عندما تقلص الحقوق المالية إلى حق في المكافأة (وتطبق عموماً على أساس ترخيص غير طوعي).<sup>50</sup> وتنص معااهدة الوبيو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لسنة 1996، على أن يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور (المادة 15(1)). لكن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحد تطبيق هذا الحق أو لا يطبقه - شريطة أن يعرب عن تحفظ على المعااهدة (المادة 15(3)).

## الاستثناءات

يضع مصطلح "الاستثناءات" الحدود لاستخدام مصنف محمي بناءً على حق المؤلف. وتعلق الاستثناءات بشكل وثيق بالأفعال المتصلة بالعناصر المحمية. وقد تغطي كلمة "استثناء" القرارات التشريعية التي تخرج بعض الإبداعات الأصلية من احتكار مالكها (نصوص القوانين أو القرارات القضائية على سبيل المثال)، لكنها تتعلق إجمالاً بمسألة تحديد استخدامات العناصر المحمية التي لا تخضع لترخيص ولا للمكافأة.<sup>51</sup> وتنص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) على تطبيق اختبار من ثلاثة خطوات للبت في مقبولية الاستثناءات: "1" يجوز الاستثناء في بعض الحالات الخاصة فقط؛ "2" ويجب ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف؛ "3" وألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق.<sup>52</sup>

## التعبير بالحركة

تحيل "أشكال التعبير بالحركة" إلى أشكال تعبر جسد الإنسان.<sup>53</sup> وقد تشمل رقصات فولكلورية ومسرحيات وأشكالاً فنية للطقوس، ولا تحتاج إلىأخذ شكل مادي، كأن تكتب مثلاً في نوته الرقصات.<sup>54</sup>

## أشكال التعبير الفولكلوري

في الأحكام النموذجية المشتركة بين الوبيو ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لسنة 1982، تعني "أشكال التعبير الفولكلوري" نتاجاً يتكون من عناصر يختص بها التراث الثقافي التقليدي الذي يجري تطويره وصونه على يد جماعة في بلد معين أو أفراد يجسدون التطلعات الفنية التقليدية لتلك الجماعة، ومنها بالأخص ما يلي:

- "1" أشكال التعبير الشفهي، مثل الحكايات الشعبية وقصائد الشعر الشعبي والأحادي؛
- "2" وأشكال التعبير الموسيقي، مثل الأغانى الشعبية والمعزوفات الموسيقية؛
- "3" وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض المسرحية الشعبية وأشكال التعبير الفني أو الطقوس، سواء كانت مختصرة في شكل مادي أو لم تكن كذلك؛
- "4" وأشكال التعبير الملموس.<sup>55</sup>

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms.	50
Exceptions and Limits to Copyright and Neighboring Rights, study prepared by Pierre Sirinelli, WCT-WPPT/IMP/1, 1999, p.2.	51
المادة 9(2).	52
Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, para. 37.	53
المرجع نفسه.	54
Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, Section 2.	55

وفي سياق لجنة المعرف، فإن المصطلحين "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و"أشكال التعبير الفولكلوري" متادفان ويستخدمان الواحد بدل الآخر.

### الصيانة خارج الوضع الطبيعي

بالإشارة إلى تعريف "الصيانة خارج الوضع الطبيعي" في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، فقد يفهم أن المقصود من مصطلح "خارج الوضع الطبيعي" هي "عناصر التنوع البيولوجي خارج محبيطاتها الطبيعية".

### حسن الاستعمال

تستخدم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) عبارة "حسن الاستعمال" في بعض الأحكام المتعلقة باستثناءات حق المؤلف (انظر المادة 10(1) المتعلقة بالمقتطفات، والمادة 10(2) المتعلقة بحرية استعمال المصنفات). في حدود ما يرته الغرض المنشود. على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية). ومن أجل تحديد نوع الاستعمال الذي يمكن اعتباره "حسن استعمال"، ينبغي مراعاة اختبار الخطوات الثلاث.<sup>56</sup>

### حقوق المزارعين

تقر المادة 1.9 من المعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على ما يلي: "الإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولا سيما أولئك الذين هم في مراكز المنشأ والتنوع المحمول، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم". وتعرف المادة 2.9 مصطلح "حقوق المزارعين" بأنها "(أ) حماية المعرف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، (ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام". وجاء في المادة 2 من مدونة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) لقواعد السلوك الدولي في جمع ونقل الجبالة الجرثومية النباتية أن "حقوق المزارعين" هي "الحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين في الماضي والحاضر والمستقبل في صون الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وإياحتها، ولا سيما تلك الموجودة في مراكز المنشأ/التنوع المحمول". وتعود هذه الحقوق للمجتمع الدولي باعتباره ولـ أمر أجيال المزارعين الحالـية والقادمة بـغرض ضمان انتفاع كامل للمزارعين، وـدعم استمرار مساهمـاتهم وتحقيقـ المقاصـد العامة لـتعهدـ الفـاو الدولـي بشـأنـ المـوارـد الـورـاثـيةـ النـباتـيةـ".

### الثبتـيت

الثبتـيت مـسار أو نـتيـجة تـدوـين مـصـنـف مؤـلـف في صـيـغـة مـلـمـوسـة (قامـوس بلاـكسـ لوـ). ويـجب أنـ يـجري ثـبـيت مـصـنـف أو مـوضـوع محمـي بمـوجـبـ الحـقـوقـ المـجاـوـرـةـ فيـ صـيـغـةـ مـادـيةـ (بـماـ فـيـهاـ التـخـزـينـ فيـ ذـاـكـرـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ (حـاسـوبـيـةـ)) بشـكـلـ ثـابـتـ بماـ يـكـفـيـ، بـحـيثـ يـمـكـنـ علىـ هـذـاـ الأـسـاسـ إـدـرـاكـ المـصـنـفـ أوـ المـوـضـوعـ المـحـمـيـ بمـوجـبـ الحـقـوقـ المـجاـوـرـةـ أوـ نـسـخـهـ أوـ نـقلـهـ إـلـىـ الـجـمـهـورـ.<sup>57</sup> ولاـ يـكـونـ التـبـيتـ فيـ صـيـغـةـ مـادـيةـ دائـماـ شـرـطاـ مـسـبـقاـ لـأـهـلـيـةـ الـحـمـاـيـةـ، لـكـنـ اـتـفـاقـيـةـ بـنـ لـحـمـاـيـةـ المـصـنـفـاتـ الـأـدـبـيـةـ وـالـفـنـيـةـ (1971) تـسـمـحـ بـأـنـ تـنـصـ القـوـانـينـ الـو~طنـيـةـ لـحـقـ المـؤـلـفـ عـلـىـ التـبـيتـ كـشـرـطـ مـسـبـقـ.<sup>58</sup> وقدـ يـنـشـيـ ثـبـيتـ أـشـكـالـ التـعـبـيرـ الثـقـافيـ التـقـلـيدـيـ فيـ صـيـغـةـ مـادـيةـ حقوقـ جـدـيدةـ للـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ تـعـلـقـ بـالـثـبـيتـ وـقدـ تـسـتـخـدـمـ هـذـهـ الحـقـوقـ بـشـكـلـ غـيرـ مـباـشـرـ منـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ أـشـكـالـ التـعـبـيرـ الثـقـافيـ التـقـلـيدـيـ نـفـسـهـاـ. وقدـ اـسـتـخـدـمـ اـسـتـراتـيجـيـةـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـحـمـاـيـةـ الـنـقوـشـ الصـخـرـيـةـ الـقـدـيـمـةـ.<sup>59</sup> وـقـيلـ إنـ اـسـتـخـدـمـ مـصـلـاحـ "ـتـعـبـيرـ" قدـ يـوـجـيـ بـوـجـودـ شـرـطـ لـلـثـبـيتـ مـنـ أـجـلـ حـمـاـيـةـ أـشـكـالـ التـعـبـيرـ الثـقـافيـ التـقـلـيدـيـ.<sup>60</sup>

### الفولكلور

جاءـ فيـ تـوصـيـةـ منـظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ (اليـونـسـكـوـ) لـسـنـةـ 1989ـ بشـأـنـ صـونـ الـثـقـافـةـ الـتـقـلـيدـيـ وـالـفـولـكـلـورـ تـعرـيفـ الـفـولـكـلـورـ كـالتـالـيـ "ـالـفـولـكـلـورـ (أـوـ الـثـقـافـةـ الـتـقـلـيدـيـ وـالـشـعـبـيـةـ)ـ هوـ جـمـلةـ أـعـمـالـ إـبـدـاعـ نـابـعـ مـنـ مجـمـعـ ثـقـافـيـ وـقـائـمـةـ عـلـىـ التـقـالـيدـ تـعـبرـ عـنـ جـمـاعـةـ أـوـ أـفـرـادـ مـعـرـفـ بـأـنـهـمـ يـصـوـرـونـ تـطـلـعـاتـ الـمـجـتمـعـ وـذـلـكـ بـوـصـفـهـ تـعـبـيراـ عـنـ الـهـوـيـةـ الـثـقـافـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ لـذـلـكـ الـمـجـتمـعـ، وـتـتـنـاقـلـ".

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 289.	56
المرجـعـ نـفـسـهـ، الصـفـحةـ 290.	57
المـادـةـ (2).	58
Terri Janke, "Unauthorized Reproduction of Rock Art", in Minding Culture: Case Studies on Intellectual Property and Traditional Cultural Expressions, WIPO, 2003	59
تـقـرـيرـ الدـوـرـةـ السـابـعـةـ عـشـرـ لـلـجـنـةـ (WIPO/GRTKF/IC/17/12)ـ الفـقـرةـ 50ـ.	60

معاييره وقيمه شفهياً أو عن طريق المحاكاة أو غير ذلك من الطرق. وتضم أشكاله، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون".<sup>61</sup>

وأجرت المحاولات الأولية لتنظيم استخدام الإبداعات الفولكلورية تنظيمياً واضحاً في إطار العديد من قوانين حق المؤلف (تونس في سنة 1967؛ وبوليفيا في سنة 1968 (فيما يخص الفولكلور الموسيقي فقط)؛ وشيلي في سنة 1970؛ والمغرب في سنة 1970؛ والجزائر في سنة 1973؛ والسنغال في سنة 1975؛ وكينيا في سنة 1977؛ ومالي في سنة 1977؛ وبوروندي في سنة 1978؛ وكوت ديفوار في سنة 1978؛ وغينيا في سنة 1980؛ وقانون تونس النموذجي بشأن حقوق المؤلف لتنصيصه بالبلاد النامية، في سنة 1976) واتفاقية دولية (نص بانغى لسنة 1977 للاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، المحال إليها فيما بعد باسم "اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية"). وتعتبر جميع هذه النصوص المصنفات الفولكلورية كجزء من التراث الثقافي للأمة ("التراث التقليدي" و"التراث الثقافي"؛ وفي شيلي "الملك العام الثقافي" الذي يكون الانتفاع به مقابل دفع). لكن معنى الفولكلور مثلاً تغطيه هذه النصوص يفهم بطرق مختلفة. وأحد العناصر المهمة الشائعة في مجال حق المؤلف الذي يشمل التعريف وفقاً للقوانين المذكورة (باستثناء قانون تونس النموذجي الذي لا يتضمن أي تعريف) هو أن الفولكلور يجب أن يكون من إبداع مؤلفين لا تعرف هويتهم لكن يفترض أن يكونوا أو أنهم كانوا من مواطني البلد. وتشير اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى الإبداع على يد "الجماعات" وليس على يد الأفراد مما يميز الإبداعات الفولكلورية عن المصنفات التي يحميها حق المؤلف التقليدي. ويعرف قانون تونس النموذجي الفولكلور باستخدام هذين البديلين، ويعتبر أنه يعني الإبداعات "على يد مؤلفين يفترض أن يكونوا من مواطني البلد المعنى أو على يد الجماعات الإثنية". وحسب قانون المغرب، يشمل الفولكلور جميع المصنفات غير المنشورة، في حين لا يحصر قانون الجزائر وقانون تونس نطاق الفولكلور في المصنفات غير المنشورة. ويتناول قانون السنغال بشكل صريح مفهوم الفولكلور باعتباره يتضمن المصنفات الأدبية والفنية معاً. وتنص اتفاقية المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وقانون تونس النموذجي على تضمين الفولكلور المصنفات العلمية أيضاً. وتعترف أغلبية الأنظمة المذكورة "بالمصنفات المستلهمة من الفولكلور" كفئة مختلفة من المصنفات ويحتاج استخدامها لأغراض تجارية موافقة هيئة مختصة.<sup>61</sup>

### الإجراءات الشكلي

يعرف قاموس بلاكس لو الإجراء الشكلي على أنه فعل، ولا سيما شكل راسخ أو إجراء تقليدي، يجب القيام به لإعطاء أمر صبغة قانونية. وفي سياق حق المؤلف، يحيل مصطلح "الإجراء الشكلي" إلى شرط إجرائي أو إداري، مثل إدراج ملاحظة حق المؤلف أو إيداع نسخ أو تسجيل، يتبع الوفاء به كشرط لاكتساب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة وللتمنع بهذه الحقوق وممارستها (بما في ذلك إمكانية إنفاذها).<sup>62</sup> وبناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، لا يخضع التمتع بالحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.<sup>63</sup>

### المواد الوراثية/الجينية

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) "المواد الجينية" على أنها "أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة". واقتصر كذلك أن من الممكن فهم مصطلح المواد الوراثية على أنه "مواد من أي مصدر بيولوجي تحتوي على وحدات وراثية عاملة أو لها وظيفة".<sup>64</sup>

### الموارد الوراثية/الجينية

تعرف المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) مصطلح "الموارد الجينية" على أنه "المواد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة".

وتعتبر المادة 1 من قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية (1996) "الموارد الوراثية" عموماً على أنها "جميع المواد البيولوجية التي تحتوي على معلومات وراثية ذات قيمة أو ذات قيمة فعلية أو محتملة".

Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part I, para. 5-7.

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 290.

المادة 5(2) من اتفاقية برن، والمادة 9(1) من اتفاق تريبيس، والمادة 25(10) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والمادة 20 من معاهدة الويبو بشأن WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 291.

انظر (إ) الوثيقة 1 UNEP/CBD/WG-ABS/9/INF/1 (مفهوم "الموارد الجينية" في اتفاقية التنوع البيولوجي وارتباطها بنظام دولي عامل بشأن النفاذ وتقاسم المنافع)، الصفحة 8.

ويعرف مسرد منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لمصايد الأسماك هذا المصطلح على أنه "الجبة الجرثومية في النباتات أو الحيوانات أو الكائنات الأخرى التي تحتوي على صفات مفيدة ذات قيمة فعلية أو محتملة. وهي مجموع كل التشكيلات الجينية التي تتكون أثناء عملية تطور الأنواع المدجنة".

وتشير صكوك قانونية أخرى إلى الموارد الوراثية باستخدام مصطلحات مختلفة، ومنها:

المادة 2 من معاهدة الفاو الدوليه بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)، وهي تعرف مصطلح "الموارد الوراثية النباتية" على أنها "أي مواد ذات أصل نباتي بما في ذلك مواد الإكثار الجنسي أو الخضري التي تحتوي وحدات وظيفية للوراثة".

والمادة 2 من مدونة الفاو لقواعد السلوك الدولي في جمع ونقل الجبة الجرثومية النباتية (1993)، وهي تعرف الموارد الوراثية النباتية على أنها "مواد الإكثار الجنسي أو الخضري في النباتات".

وال المادة 1.2 (أ) من تعهد الفاو الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (1983)، وهي تعرف هذا المصطلح على أنه "مواد التكاثر التناصلي أو الخضري للفئات النباتية التالية: (1) الأصناف المزروعة الحالية والأصناف التي أنتجت حديثاً؛ (2) والأصناف المنقرضة؛ (3) والأصناف البدائية (السلالات الأرضية)؛ (4) والأنواع البرية والعشبية التي تعتبر من الأقارب القريبة من الأصناف المزروعة؛ (5) والمواد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف الرفيعة والعادمة التي تنتج من برامج التربية والطفرات)". ولا يشير هذا التعهد الدولي إلى "الوحدات العاملة للوراثة".

### التراث (الخاص بالشعوب الأصلية)

يحيل "تراث الشعوب الأصلية" (وغيرها من الشعوب) أو "التراث الثقافي الأصلي" بشكل واسع إلى المواد التي يصفها مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية ، لسنة 2000، الذي أعدته السيدة إيرين دايس - إيرين دايس، رئيسة ومقررة اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتتضمن الفقرات 12 و13 و14 من المبادئ المذكورة التعريف.

ويأتي في الفقرة 12 ما يلى: "إن تراث الشعوب الأصلية هو ذو طابع جماعي ويتألف من جميع المواد والمواقع والمعارف، بما فيها اللغات، التي ظلت طبيعتها أو استخدامها يتقلان من جيل إلى جيل، والتي تعتبر خاصة بشعب معين أو بأراضيه التي يستخدمها استخداماً طبيعياً تقليدياً. ويشمل تراث أي شعب أصلي أيضاً المواد والمواقع والمعارف والأعمال الأدبية أو الفنية التي قد يقوم ذلك الشعب بإبداعها أو إحيائها مستقبلاً بالاستناد إلى تراثه". وتفيد الفقرة 13 بما يلى: "يشمل تراث الشعوب الأصلية جميع الممتلكات الثقافية المنقولة على النحو المعروف في اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ذات الصلة؛ وجميع أنواع الأعمال الأدبية والفنية مثل الموسيقى والرقص والغناء والشعر والشعائر والرموز والتوصيمات الفنية والروايات والشعر؛ وجميع أشكال الوثائق المتعلقة بالشعوب الأصلية والوثائق المدونة من قبل هذه الشعوب؛ وجميع أنواع المعارف العلمية والزراعية والفنية والتكنولوجية والبيئية والمتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإبداعات القائمة على تلك المعارف، والأنواع المستبطة، والعلاجات والأدوية، واستخدام النباتات والحيوانات؛ والرفات البشري؛ والملكية الثقافية غير المنقولة، من قبيل المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية والطبيعية والتاريخية؛ والمدافن". وتتضمن الفقرة 14 ما يلى: "لكل عنصر من عناصر تراث الشعوب الأصلية ملوك، قد يكونون هم الشعب بأكمله، أو أسرة أو عشيرة معينة، أو رابطة أو جماعة، أو أفراداً تم تعليمهم أو تلقينهم بصفة خاصة ليكونوا هم القوامين عليه. ويجب تحديد ملوك التراث طبقاً لعادات الشعوب الأصلية ذاتها وقوانينها ومارساتها". ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يعني "التراث الثقافي الأصلي" الإبداعات والتجليات والمنتوجات الملموسة وغير الملموسة التي تكون من عناصر تخصص ثقافة شعب أصلي ويقوم هذا الشعب أو أفراد منه بتطويرها والحفاظ عليها، إذا كان الإبداع يربّز أشكال التعبير الأدبي أو الفني أو العلمي التقليدي للشعب. وتشتمل هذه الإبداعات والتجليات والمنتوجات على الممارسات والتصوريات وأشكال التعبير. وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات و مواقع وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الشعوب الأصلية وأفرادها جزءاً من تراثها الثقافي. ويشمل التراث الثقافي الأصلي أيضاً المعرف الناتجة عن النشاط الفكري والاستبصار في سياق تقليدي، كما يشمل الدراية العلمية والمهارة والإبتكار والممارسة والتعلم مما يندرج في أنظمة المعرف التقليدية، بالإضافة إلى المعرف التي تجسدها أنماط الحياة التقليدية لشعب أصلي، أو التي تتضمنها أنظمة المعرف المقننة التي تناقلتها الأجيال. وتجدد الشعوب الأصلية باستمرار تراثها الثقافي الذي تتناقله الأجيال وذلك استجابة للتغير في بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة والتاريخ، وينجحها ذلك التراث الثقافي إحساساً بالهوية والاستمرارية.<sup>65</sup>

### صاحب الشيء

يعرف قاموس بلاكس لو "صاحب الشيء" بأنه "شخص يملك قانوناً صكاً قابلاً للتداول، ويحق له الحصول على مكافأة عليه". وتستخدم الويبو هذا المصطلح للإشارة إلى الأشخاص الذين يبتعدون عن المعرف التقليدية وينسقونها ويتطورونها ويحافظون عليها في محيط وسياق تقليديين. والجماعات والشعوب والأمم الأصلية هي أصحاب معارف تقليدية، ولكن أصحاب المعرف التقليدية ليسوا

65 وضع المعايير: الأولويات المقبلة لأنشطة وضع المعايير، استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية، ورقة عمل مقدمة من السيد يوزو يوكوتا ومجلس شعب الصام، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5، 16 يونيو 2006.

كلهم أصليين.<sup>66</sup> وفي هذا السياق، يشير مصطلح "المعرف التقليدية" إلى كل من المعرف التقليدية بمعناها الضيق وأشكال التعبير الثقافية التقليدية.

وكما جاء في "قائمة وشرح تفني مختصر لمحفل الأشكال التي قد تتخذها المعرف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، فإن "[المعرف التقليدية] تطور عامة على نحو جماعي أو تعتبر منتمية جماعياً إلى مجتمع أصلي أو محلّي أو إلى مجموعة من الأفراد في ذلك المجتمع. [...] ومع ذلك، يمكن لفرد معنٍ من أفراد أحد المجتمعات مثل المعالج الشعبي أو المزارع أن يكون صاحب معارف خاصة".<sup>67</sup>

### الجماعات الأصلية والمحلية

ما زال مصطلح "الجماعات (أو المجتمعات) الأصلية والمحلية" محل نقاش مستفيض دراسة معمقة. وما من تعريف عام وموحد للمصطلح. وقد ورد مصطلح "الجماعات الأصلية والمحلية" في اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، حيث تنص في مادتها 8(إ) على ما يلي: "يقوم كل طرف متعاقد، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، بما يلي: [...] (إ) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعرف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعرف والابتكارات وممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعرف والابتكارات والممارسات [...]." وورد المصطلح نفسه في بروتوكول ناغoya بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010).

واستخدمت اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) مصطلح "الجماعات الأصلية والمحلية" اعترافاً بالمجتمعات التي لها روابط عريقة بالأراضي والمياه التي اعتادت العيش فيها أو استخدامها.<sup>68</sup> حيث يمكن تعريف المجتمعات المحلية بأنها "جماعة بشريّة في منطقة إيكولوجية معينة تعتمد بشكل مباشر على تنوعها البيولوجي وبضائع وخدمات نظامها الإيكولوجي في كل أوجه معيشتها أو بعضها، طورت أو اكتسبت معارف تقليدية كنتيجة لهذه الصلة الاعتمادية، وتشمل المزارعين والصياديّن والرعاة وسكان الغابات وغيرهم".<sup>69</sup>

واستعمل هذا المصطلح كذلك في معايدة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. إذ أن المادة 1.5 تنصي بما يلي: "على كل طرف متعاقد [...] أن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم: [...] (د) تشجيع الصيانة في الموقع للأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، بما في ذلك في مناطق محمية من خلال دعم، ضمن جملة أمور أخرى، جهود المجتمعات الأصلية والمحلية [...]." وجاءت عبارة "المجتمعات المحلية والأصلية" في المادة 1.9: "تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم [...]." واستعملت عبارة "المجتمعات المحلية" في المادة 1.5: "على كل طرف متعاقد أن يقوم بوجه خاص بما يلي بحسب ما هو ملائم: [...] (ج) تشجيع أو دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، بحسب ما هو ملائم لإدارة وصيانة مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة [...]."

واعتمدت صكوك قانونية أخرى مصطلحات مختلفة: فقد وردت عبارة "الجامعة المحلية أو التقليدية" في بروتوكول سوكوبماند الذي اعتمدته المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية بشأن حماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري (2010). وتنص المادة 1.2 على أن اصطلاح "الجامعة المحلية أو التقليدية، حيّثما كان السياق يسمح بذلك".

وتعرف المادة الأولى من قرار جماعة دول الأنديز رقم 391 بشأن النفاد إلى الموارد الوراثية (1996) "الجامعة الأصلية أو الأمريكية من أصل إفريقي أو المحليّة" بأنها "مجموعة بشرية تميزها ظروفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن غيرها من فئات الجماعة الوطنية، تتنظم كلياً أو جزئياً في ظل لعاداتها أو تقاليدها أو تشعّعاتها الخاصة وتحافظ على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية أو جزء منها، بصرف النظر عن وضعها القانوني".

انظر(إ) "احتياجات أصحاب المعرف التقليدية وتطوراتهم في مجال الملكية الفكرية": تقرير الويبو عن بعثات تقسي المعرف التقليدية والمعارف التقليدية (1998-1999)، الصفحة 26.<sup>66</sup>

قائمة وشرح تفني مختصر لمحفل الأشكال التي قد تتخذها المعرف التقليدية (الوثيقة 9 WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرتان 43 و44 من المرفق.<sup>67</sup>

مفهوم المجتمعات أو الجماعات المحلية، ورقة مرجعية أعدتها الأمانة العامة للمكتب الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية لحلقة عمل الخبراء بشأن فرز البيانات (1/3/Add.1) (PFI/2004/WS.1/3/Add.1). انظر(إ) أيضاً الوثيقة 5 UNEP/CBD/WS-CB/LAC/1/INF/5.<sup>68</sup>

انظر(إ) اتفاقية التنوع البيولوجي، وضع عناصر الأنظمة الخاصة لحماية المعرف التقليدية والاختراعات والممارسات، الوثيقة 5 UNEP/CBD/WG8J/4/INF/18، الصفحة 5.<sup>69</sup>

وتعزف المادة 7<sup>70</sup> من القانون البرازيلي المؤقت رقم 2,186-16 المؤرخ 23 أغسطس 2001 "الجماعة المحلية" بأنها "مجموعة من الناس، بمن فيهم المنحدرون من جماعات الكيلومبو، تتميز من حيث ظروفها الثقافية جيلاً بعد جيل ولها عاداتها، وتحافظ على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية".

## المعارف الأصلية

المعارف الأصلية هي المعارف التي تكون في حوزة الجماعات والشعوب والأمم التي تكون "أصلية" وتستخدمها. وبهذا المعنى تكون "المعارف الأصلية" هي المعارف التقليدية للشعوب الأصلية. إذا فالمعارف الأصلية هي جزء من المعارف التقليدية، ولكن المعارف التقليدية ليست بالضرورة أصلية. ومع ذلك، فإن المصطلح يستخدم أيضاً للإشارة إلى المعارف التي هي في حد ذاتها "أصلية". وبهذا المعنى، يمكن استخدام أي من المصطلحين "المعارف التقليدية" أو "المعارف الأصلية" بدلاً من الآخر.<sup>70</sup>

## الشعوب الأصلية

ما زال مصطلح "الشعوب الأصلية" محل نقاش مستفيض دراسة معمرة. وما من تعريف عام وموحد له.

ويقر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007) بتمتع هذه الشعوب بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى إزاء التمييز الثقافي ويرى إلى تعزيز الاحترام المتبادل والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية والدول. ومع ذلك، فإنه لا يقدم تعريفاً لمصطلح "الشعوب الأصلية".

وترى الكثير من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تمثلهم أن وصف مفهوم "الأصلى" الوارد في الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، السيد مارتينيز كوبو، بشأن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين هو تعريف عملي مقبول. وحسب الدراسة فإن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية "هي تلك التي تعتبر نفسها، نظراً لأنها تشكل استمراً تاريخياً للمجتمعات السابقة للغزو وال سابقة للاستعمار التي تطورت على أراضيها، متميزة عن فئات المجتمع الأخرى التي تهيمن الآن على هذه الأرضي أو على أجزاء منها. وتشكل في الوقت الحاضر فئات غير مسيطرة في المجتمع وهي مصممة على وقاية ما ورثته عن آجدادها من أرض و هويتها الإثنية و تتميزها و نقلهما إلى الأجيال القادمة باعتبارهما أساس استمرار وجودها كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية و مؤسساتها الاجتماعية ونظمها القانونية".

وتنص المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة على أن الاتفاقية تنطبق على:

(أ) الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أو ضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من الجماعة الوطنية، والتي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة؛

(ب) الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتي، أياً كان مركزها القانوني، لا تزال تحافظ ببعض أو بكمال مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.<sup>71</sup>

وتعزف قائمة الاختصارات والمصطلحات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الشعوب الأصلية" كما يلى: "لا يوجد تعريف عام وموحد. وعادة ما ينظر إليها باعتبارها تشمل المجموعات الثقافية ومن ينحدرون منها، الذين لهم استماراً تاريخي أو يرتبطون بمنطقة معينة، أو جزء من منطقة معينة، والذين يسكنون المنطقة حالياً أو كانوا يسكنونها فيما سبق إما قبل استعمارها أو ضمنها أو جنباً إلى جنب مع مجموعات ثقافية أخرى أثناء تكون دولة - أمة، أو بشكل مستقل أو منعزل إلى حد كبير عن تأثير السيادة المفترضة لدولة - أمة، والذين، بالإضافة إلى ذلك، حافظوا جزئياً على الأقل على صفاتهم اللغوية والثقافية والاجتماعية/التنظيمية المميزة، وظلوا بذلك متميزي إلى حد ما عن التجمعات البشرية المحيطة بهم وعن الثقافة المهيمنة للدولة - الأمة. كما أن المصطلح يشمل الشعوب التي تعرف نفسها كشعوب أصلية، وتلك التي تعرف بها جماعات أخرى".<sup>72</sup>

انظر(ي) "احتياجات أصحاب المعرف التقليدية وتعلقاتهم في مجال الملكية الفكرية: تقرير الويبو عن بعض تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999)", الصفحة 23. وانظر(ي) أيضاً قائمة وشرح تقي مختصر لمختلف الأشكال التي قد تتخذها المعرف التقليدية (الوثيقة 9 WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9)، الفقرة 41 من المرفق.

المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.<sup>71</sup>  
مسند مصطلحات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفائدة مفاوضي الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن البيئة، الصفحة 49 وهو متاح على الموقع التالي:<sup>72</sup>  
<http://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/7569>

ويستعمل البنك الدولي مصطلح "الشعوب الأصلية" بمعنى عام للإحالة إلى مجموعات مميزة تتسم بالصفات التالية على درجات متنوعة:

- 1" تعريف الذات كأفراد من مجموعة ثقافية أصلية مميزة واعتراف الغير بهذه الهوية؛
- 2" والارتباط الجماعي ببيئة سكنية مميزة جغرافياً أو بأراضي الأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية الموجودة في هذه البيئات السكنية والأراضي؛
- 3" ومؤسسات عرقية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية مستقلة عن مؤسسات المجتمع والثقافة السائد़ين؛
- 4" ولغة أصلية، مختلفة في غالب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو الإقليم.<sup>73</sup>

أما سياسة الإيفاد بشأن الاندماج مع الشعوب الأصلية، التي أعدتها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD، فتنص على أنه "تماشيا مع الممارسة الدولية"<sup>74</sup> ولأغراض هذه السياسة، سيسخدم الإيفاد تعريفاً عاملاً للشعوب الأصلية يستند إلى المعايير التالية:

الأسبقية الزمنية، فيما يتعلق باحتلال منطقة معينة واستخدامها؛

الإدامة الطوعية للتمييز الثقافي، الذي قد يشمل جوانب اللغة، والتنظيم الاجتماعي، والدين والقيم الروحية، وأنماط الإنتاج، والقوانين، والمؤسسات؛

التعريف الذاتي، وكذلك اعتراف الجماعات الأخرى أو سلطات الدولة بهذه الشعوب كجماعات مميزة؛

التعرض للإهضاع أو التهميش أو الإبعاد أو الاستبعاد أو التمييز.<sup>75</sup>

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشعوب الأصلية: تنص سياسة للإدماج<sup>76</sup> أعدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه: "(أ) تعيش الشعوب الأصلية عادة (أو تحافظ على ارتباطها) بأراضي أجدادها المميزة جغرافياً؛ (ب) وهي تمثل لمحافظة على مؤسساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتميز بها داخل أراضيها؛ (ج) وهي تتطلع عادة لاحتفاظ بتميزها الثقافي والجغرافي والمؤسسي بدلاً من الاندماج كلياً في المجتمع الوطني؛ (د) وهي تعرف نفسها كشعوب أصلية أو قبلية. ورغم هذه الصفات المشتركة، فإنه لا يوجد تعريف واحد مقبول للشعوب الأصلية يعبر عن تنوعها كشعوب. وعادة ما ينظر للتعرف الذاتي كشعوب أصلية أو قبلية باعتباره معياراً أساسياً لتحديد ما إذا كانت المجموعات تعتبر أصلية أو قبلية، إلى جانب معايير متغيرة أخرى مثل "اللغة المنطوقة" و"الموقع أو التركز الجغرافي".

وجاء في قانون ببرو رقم 27811 المؤرخ 24 يوليو 2002 بشأن اعتماد نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية أن "الشعوب الأصلية" هي "شعوب أصلية تتمتع بحقوق كانت موجودة قبل إنشاء دولة برو، وتحفظ بثقافتها، وتقيم بمنطقة محددة وتعترف بهويتها هذه. وتشمل الشعوب التي تعيش فيعزلة عن طواعية أو التي لا اتصال بها، إضافة إلى الجماعات الريفية والمحليّة. ومصطلح "أصلي" يشمل "بدائي" أو "تقليدي" أو "إثنى" أو "سلفي" أو "محلي" أو أي كلمة أخرى من هذا القبيل ويجوز استخدامه كمرادف لها.

ومصطلح "الشعب البدائي" هو مصطلح ذو صلة بالموضوع. ويعرف قاموس أكسفورد كلمة "بدائي" بما يلى: (1) "[...] يقال بالنسبة للشعوب والنباتات والحيوانات: أي موجود في أرض ما منذ العصور القديمة؛ محلي بخت، أصلي"؛ (2) "[...] يقطن بلد أو يحتله قبل وصول المستعمرون الأوروبيون ومن جاء بهم"؛ (3) يطلق على السكان الأصليين أو أول سكان معروفي بأرض ما أو من ينتهي إليهم؛ (4) "ينتمي إلى السكان الأصليين في أستراليا أو لغاتهم، أوله علاقة بهم، أو له شكل سمة من سماتهم."

انظر(ي) Operational Policy 4.10 on Indigenous Peoples, World Bank 2005; John Henriksen: Key Principles in Implementing ILO Convention No. 169, 2008.

73

[هذه الحاشية جزء من التعريف] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (1989)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، المبادئ التوجيهية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، التي وضعتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية (2008)، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بالقضايا الأصلية (التابع لقسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، ومجموعة الدعم بين الوكالات المعنية بالقضايا الأصلية، وعقد الأمم المتحدة الدولي الثاني المتعلق بخطبة العمل العالمية للشعوب الأصلية (انظر(ي) المرفق الأول). وتستخدم الفاؤون نفس المعايير في سياستها المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (وهي متاحة على الموقع التالي: <<http://www.fao.org/docrep/013/i1857e/i1857e00.pdf>>).

74

متاحة على موقع: <[http://www.ifad.org/english/indigenous/documents/ip\\_policy\\_e.pdf](http://www.ifad.org/english/indigenous/documents/ip_policy_e.pdf)>.

75

متاحة على موقع: <[http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/environment-energy/local\\_development/undp-and-indigenous-peoples-a-policy-of-engagement.html](http://www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/environment-energy/local_development/undp-and-indigenous-peoples-a-policy-of-engagement.html)>.

76

وتنص المادة 35 من دستور كندا على أن "الشعوب البدائية في كندا تشمل شعوب كندا من الهنود والإينويت والمختلطين." وحددت اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين المنشأة سنة 1996 المجموعة التي تستهدفها على النحو التالي: "الكيانات السياسية والثقافية الأساسية التي انبثقت عبر التاريخ من الشعوب الأصلية في أمريكا الشمالية".<sup>77</sup>

والجماعات والشعوب والأمم الأصلية هي تلك التي تعتبر نفسها، نظراً لأنها تشكل استمراً تاريخياً للمجتمعات السابقة للغزو وال سابقة للاستعمار التي تطورت على أراضيها، متميزة عن فئات المجتمع الأخرى التي تهيمن الآن على هذه الأرض أو على أجزاء منها. وتشكل في الوقت الحاضر فئات غير مسيطرة في المجتمع وهي مصممة على وقاية ما ورثته عن أجدادها من أرض و هويتها الإثنية و تنميتهما ونقلهما إلى الأجيال القادمة باعتبارهما أساس استمرار وجودها كشعوب، وفقاً لأتماطها الثقافية و مؤسساتها الاجتماعية و نظمها القانونية.<sup>78</sup>

### التعدي

حسب قاموس بلاكس لو، فإن التعدي هو فعل يمس بحق من الحقوق الاستثنائية لصاحب حق في الملكية الفكرية. وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بالتحديد، فإن التعدي فعل يرتكب بشأن مصنف محمي بناء على حق المؤلف أو موضوع محمي بناء على الحقوق المجاورة دون ترخيص من صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة المعنية في الوقت الذي يكون فيه هذا الترخيص لازماً. وقد لا تكون المسؤلية فقط على التعدي على أساس المسؤولية المباشرة (عن إنجاز فعل غير مرخص به في حد ذاته)، بل أيضاً على أساس "المسؤولية بالمشاركة" أو "المسؤولية بالإنابة".<sup>79</sup>

### الظروف في الوضع الطبيعي

وفقاً للمادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)، فإن "الظروف في الوضع الطبيعي" تعني "الظروف التي توجد فيها المواد الجينية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، في حالة الأنواع المدجنة أو المستبنتة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة".

### التراث الثقافي غير الملموس

حسب قاموس بلاكس لو، فإن "غير ملموس" يحيل إلى شيء بدون شكل مادي. أما "ملموس"، فيعرف كشيء "يأخذ أو يملك شكلاً مادياً يمكن لمسه ورؤيته وإدراكه باللمس".

وتعرف اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لحماية التراث الثقافي غير المادي، لسنة 2003، "التراث الثقافي غير الملموس" بأنه "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات- وما يرتبط بها من آلات وقطع وصنوعات وأماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوازن جيلاً عن جيل تبده الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتبعها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

وبحسب الاتفاقية، يتجلى "التراث الثقافي غير الملموس" في مجالات منها ما يلي: أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهية بما فيها اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير الملموس؛ ب) وفنون الأداء؛ ج) والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات؛ د) والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛ هـ) والحرف التقليدية.

### السلامة

الحق في السلامة هو الحق في منع إدخال تعديلات أو تغييرات بدون ترخيص على المصنفات.<sup>79</sup> وبعد مراجعة بروكسل سنة 1949 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971)، أضيف إلى الاتفاقية منع الأفعال الأخرى الضارة بالمصنفات والتي من شأنها المساس بشرف المؤلف وسمعته (المادة 6(ثانياً)).

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة دراستها المتعلقة بمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.4، الفقرة 379 (1986).<sup>77</sup>

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 293.<sup>78</sup>

Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond, Oxford, Vol. I., p.602<sup>79</sup>

## مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع

أيدت لجنة المعارف منذ جلستها الأولى أن تضطلع الويبو بمهمة وضع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع. واقتصرت تقويم تلك المبادئ التوجيهية على استقصاءات منتظمة للاتفاقات التعاقدية الفعلية والنماذج في شكل قاعدة بيانات تدعها الويبو وتجمع فيها اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.<sup>80</sup>

وأعد مشروع أول<sup>81</sup> لتلك المبادئ التوجيهية يراعي المبادئ التطبيقية التي حدتها لجنة المعارف لوضع هذه المبادئ التوجيهية.<sup>82</sup> وحدث ذلك المشروع لاحقاً لأغراض الدورة السابعة عشرة لجنة المعارف.<sup>83</sup>

والغرض من تلك المبادئ التوجيهية هو أن تخدم موردي الموارد الوراثية ومتلقبيها عندما يتفاوضون ويضعون عناصر الملكية الفكرية في الشروط التي يتفقون عليها للنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن ذلك ويصوغونها. وتبين تلك المبادئ قضائياً الملكية الفكرية التطبيقية التي من المرجح أن يواجهها موردو الموارد الوراثية ومتلقوها عندما يتفاوضون على اتفاق أو عقد أو ترخيص. ويؤدي تنوع القوانين الوطنية واختلاف المصالح العملية للموردين والمتلقيين إلى طائفة عريضة من الخيارات عند التفاوض على الأحكام وصياغتها. عليه، قد تدعم تلك المبادئ التوجيهية موردي الموارد الوراثية ومتلقبيها في ضمان أن يقوم تقاسم المنافع على شروط منصفة يتفق عليها الطرفان، ولكنها لا تقدم نموذجاً واحداً أو مجموعة من الخيارات في هذا الصدد.

وفضلاً عن ذلك، لا ينبغي تفسير أي شيء في تلك المبادئ التوجيهية على نحو يؤثر في الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية، بما في ذلك حقها في فرض شروط وأحكام للنفاذ وتقاسم المنافع. وتلك المبادئ التوجيهية هي طوعية وتوضيحية وحسب. وليس من شأنها أن تحل محل التشريعات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية.<sup>84</sup>

وكثيراً ما ترتبط المعرف التقليدية بالموارد الوراثية، مما يوفر معلومات قيمة عن كيفية وقاية الموارد الوراثية والحفاظ عليها واستخدامها لصالح البشرية.<sup>85</sup> وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً على المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.<sup>86</sup>

### التصنيف الدولي للبراءات

التصنيف الدولي للبراءات هو "نظام هرمي ينقسم فيه عالم التكنولوجيا برمته إلى أقسام وأصناف فرعية وفئات. وهو أداة للبحث بأية لغة ولا بد منه لاسترجاع وثائق البراءات عند البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة".<sup>87</sup>

وأنهى التصنيف الدولي للبراءات بموجب اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات لسنة 1971. وتنص المادة (1) منه على ما يلى: "يتضمن التصنيف: "1" النص الذي أنشىء طبقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية للتصنيف الدولي للبراءات الاختراع المؤرخة 19 ديسمبر سنة 1954 (يشار إليها فيما يلى بعبارة "الاتفاقية الأوروبية") والذي أصبح ساري المفعول ونشر بمعرفة سكرتير عام المجلس الأوروبي في أول سبتمبر سنة 1968؛ "2" التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المادة (2) من الاتفاقية الأوروبية وذلك قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛ "3" التعديلات التي تجري بعد ذلك طبقاً للمادة 5 والتي تدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 6.".

### المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية للأغذية والزراعة

اعتمدت المعاهدة الدولية بشأن الموارد النباتية للأغذية والزراعة من قبل الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في عام 2004. وترى المعاهدة إلى تحقيق ما يلى: (1) الاعتراف بالإسهام الضخم للمزارعين في تنوع المحاصيل التي تغذى العالم؛ (2) ووضع نظام عالمي لتمويل المزارعين ومستويات النباتات والعلماء بإمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية؛ (3) وضمان تقاسم المتلقين المنافع التي يجذبونها من استخدام تلك الموارد الوراثية مع البلدان التي نشأت فيها تلك الموارد أصلاً.<sup>88</sup>

انظر(ي) الفقرة 133 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3.

80

انظر(ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم العادل للمنافع).

81

انظر(ي) المبادئ التطبيقية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3، الفصل خامساً - باء، الصفحة 50.

82

انظر(ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 (الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم العادل للمنافع: صيغة محدثة).

83

المرجع السابق.

84

المرجع السابق، الصفحة 4 من المرفق.

85

انظر(ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

86

مسرد ركن براءات الويبو (PatentScope).

87

المادة 1 من المعاهدة.

88

## النشاط الابتكاري

إن النشاط الابتكاري (ويشار إليه كذلك بمصطلح "عدم البداهة") هو أحد معايير الحماية بموجب البراءة، ويتعلق بمسألة أن يكون الاختراع بديهياً لشخص من أهل المهنة.<sup>89</sup>

ووفقاً للمادة 33 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطويًا على نشاط ابتكاري "إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المقرر، وذلك معأخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعin الاعتبار".

وتنص المادة 56 من اتفاقية البراءات الأوروبية والمادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 103 على تعريف مشابه. ويستخدم هذا الأخير المصطلح المماثل "موضوع غير بديهي".<sup>90</sup>

## اتفاقيات الترخيص

توصف اتفاقيات الترخيص بأنها اتفاقيات تحدد بعض الاستخدامات المصرح بها للمواد أو الحقوق التي يحق للمورد منحها، ومنها اتفاقيات الترخيص باستخدام الموارد الوراثية كأدوات للبحث، أو اتفاقيات الترخيص باستخدام المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية.<sup>91</sup>

## القيود

حسب قاموس بلاكس لو، يحيل "القيود" إلى إجراء فرض القيود، وخاصية التقيد أو وضعه أو شرطه، وقيد. وتحيل كلمة "القيود"، إلى جانب "الاستثناءات"، إلى "الحدود" أو "التحديات".<sup>92</sup> ومن أجل الحفاظ على التوازن بشكل مناسب بين مصالح أصحاب الحقوق والمنتفعين بالمصنفات المحمية، تسمح قوانين حق المؤلف ببعض التقيدات على الحقوق المالية، أي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المحمية دون ترخيص من صاحب الحق سواء مقابل دفع مكافأة أو دون دفعها.<sup>93</sup>

وتنص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) على الظروف التي يمكن فيها تقييد حقوق المؤلفين، وبالتالي السماح بالاستعمالات الحرجة.<sup>94</sup> وقد وضع اختبار من ثلاث خطوات لتحديد الظروف التي يمكن أن يتّخذ فيها إجراء للتنقييد.<sup>95</sup> وأدرج هذا الاختبار أيضاً في المادة 13 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبيس) والمادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، كاختبار للاستثناءات والتقيدات على جميع الحقوق المالية بناء على حق المؤلف. وفي المادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، يعطي الاختبار أيضاً حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، التي تنص عليها المعاهدة.<sup>96</sup>

## اتفاقيات نقل المواد

اتفاقيات نقل المواد هي اتفاقيات ترمي في شراكات تجارية وأكاديمية تشمل نقل المواد البيولوجية، مثل الجبنة الجرثومية والكتانات الدقيقة ومستنبتات الخلايا، لتبادل المواد بين مورد ومتلق، ووضع شروط للنفاذ إلى مجموعات الجبنة الجرثومية المتاحة للجمهور أو بنوك الحبوب أو الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.<sup>97</sup> ووضعت الويبو قاعدة بيانات باتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تحتوي على أحكام تعاقدية تتعلق بنقل الموارد الوراثية واستخدامها.<sup>98</sup> ووضعت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الاتفاق الموحد لنقل الموارد واعتمدته في سنة 2006 على النحو اللازم لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

انظر(ي) الصفحة 20 في دليل الويبو لملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 489 (E)، لسنة 2008. 89

انظر(ي) المادة 35 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم 103 المattach على الموقع التالي:  
<https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/s2158.html> 90

انظر(ي) الوثيقة 91

WCT-WPPT/IMP/1، "Exceptions and Limits to Copyright and Neighboring Rights" دراسة من إعداد بير سرليني، الوثيقة 92  
الصفحة 2. 93

موقع الويبو الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة: <<https://www.wipo.int/copyright/en/limitations/index.html>> 94  
المادة 10(1). 95  
المادة 9(2). 96

WIPO Guide to the Copyright and Related Right Treaties Administered by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms, p. 313. 97  
.WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12 انظر(ي) الوثيقة 98  
متاحة على الموقع التالي: <<https://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>>

99). ويتضمن المرفق الأول خطوطه بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها عناصر تتعلق باتفاقات نقل المواد.

### الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

وفقاً لمسرد معاهدة الوبو للتعاون بشأن البراءات، يمكن تعريف الحد الأدنى لمجموعة الوثائق بأنها "الوثائق التي على إدارة البحث الدولي أن تبحث فيها عن حالة التقنية الصناعية السابقة الوجيهة. وتنطبق كذلك على إدارات الفحص التمهيدي الدولي لأغراض الفحص. وتضم تلك الوثائق بعض وثائق البراءات المنشورة والإصدارات التي لا تشتمل سندات البراءات الواردة في قائمة ينشرها المكتب الدولي. ويرد الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في القاعدة 34 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات."<sup>100</sup>

وتعرف المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات الحد الأدنى لمجموعة الوثائق بأنه "مجموعة الوثائق التي ترتب بانتظام (أو التي يتاح النفاذ إليها بانتظام) لأغراض البحث وفقاً للمحتوى المقصود في الوثائق، وهي في المقام الأول وثائق البراءات مدعومة بعدد من المقالات الصادرة في المنشورات الدورية وغير ذلك من الإصدارات التي لا تشتمل سندات البراءات".<sup>101</sup>

وفي فبراير 2003، توصل اجتماع الإدارات الدولية في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورته السابعة إلى اتفاق مبدئي على أنه ينبغي إدراج المعارف التقليدية في الجزء الخاص بالإصدارات التي لا تشتمل سندات البراءات في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في المعاهدة الآنف ذكرها.<sup>102</sup> فعلى سبيل المثال، اعتبرت الوثيقة "الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات - قائمة الدوريات: الدوريات المستخدمة في مجال البحث والفحص" المجلة الهندية للمعارف التقليدية والمجلة الكورية للمعارف التقليدية من الإصدارات التي لا تشتمل سندات البراءات.

### الأقلية

يشير مصطلح "الأقلية" حسب قاموس بلاكسن لو إلى مجموعة مختلفة عن الأغلبية في بعض النواحي، وتعامل أحياناً بطريقة مختلفة نتيجة لذلك. والأقلية هي مجموعة يقل عدد أفرادها عن بقية سكان دولة ما وهي في وضع لا تتمتع فيه بالهيمنة، وينتسب أعضاؤها بخصائص إثنية ودينية ولغوية تختلف عن خصائص باقي السكان وهم يحافظون ولو بصورة ضمنية على شكل التضامن الموجه نحو صون ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم.<sup>103</sup>

ووفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية لعام 1992، يحق للأقليات التمتع بثقافتها دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.<sup>104</sup> ويجب على الدول حماية وجود الأقليات وحماية هويتها القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية في أراضيها ويجب أن تهيء الظروف الملائمة للنهوض بتلك الهوية.<sup>105</sup>

ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، لا يمكن في تلك الدول التي تعيش فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية حرمان أشخاص ينتسبون إلى مثل تلك الأقليات من حق التمتع بثقافتهم أو الدعوة لدينهم أو ممارسته أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع أعضاء آخرين من مجتمعاتهم.<sup>106</sup>

### الملك غير المشروع

جاء في قاموس بلاكسن لو أن "الملك غير المشروع" في مجال الملكية الفكرية يعني "الضرر الشخصي في القانون الإنكليزي المترتب على استخدام معلومات أو أفكار غير قابلة للحماية بموجب حق المؤلف تجمعها مؤسسة ما وتنشرها للحصول على أرباح عن طريق المنافسة غير المشروع مع مؤسسة أخرى، أو نسخ مصنف لم يطالب مبدعه بمنحه حقوق استئثرية أو لم يحصل عليها بعد.

متاح على الموقع التالي: .<http://www.fao.org/3/a-be623e.pdf>.<sup>99</sup>

المسرد متاح على الموقع التالي: <<https://www.wipo.int/pct/en/texts/glossary.html#M>>.<sup>100</sup>

انظر(ي) الفقرة تاسعاً- 1.2 من المبادئ التوجيهية بشأن البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (السارية منذ 18 سبتمبر 1998).<sup>101</sup>

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات الوثيقة PCT/MIA/9/4.<sup>102</sup>

فرانشيسكو كابوتوري، المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة، 1979، اقتبس عنه دير كوغلمان، The Protection of Minorities and Indigenous Peoples Respective Cultural Diversity, A. Von Bogdandy and R. Wolffrum, (eds), Max Planck Year Book of United Nations Law, Vol. 11, 2007, p.237<sup>103</sup>

المادة (1) من الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 135/47 المؤرخ في ديسمبر 1992.<sup>104</sup>

المادة (1) من المرجع ذاته.<sup>105</sup>

المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة A/2200 XXI المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976.<sup>106</sup>

وعناصر التملك غير المشروع هي: (1) أن يكون المدعي قد استثمر وقته أو ماله أو جهده لاستخراج المعلومات، (2) أن يأخذ المدعي عليه المعلومات دون القيام باستثمار مماثل، (3) أن يكون المدعي قد تضرر من المنافسة بسبب أحد المعلومات".

والضرر الناجم عن التملك غير المشروع هو جزء من قانون المنافسة غير المشروعة في نظام القانون الإنكليزي. فالملك غير المشروع ينطوي إذاً على استخدام أو اقتراض غير مشروع أو غير شريف لملكية شخص ما، وكثيراً ما يستخدم لإقامة الدعوى في القضايا التي لا تنطوي على التعدي على حق من حقوق الملكية في حد ذاتها. وقد يكون التملك غير المشروع اقتراضاً غير مشروع أو تملكاً عن طريق الغش للأموال أو ممتلكات مؤمن عليها لدى شخص ما وهي في الواقع ملك شخص آخر.

وعلى سبيل المثال، تعرّف المادة 3 من مشروع القانون المعنون إطار قانوني لحماية المعارف التقليدية في سري لانكا، لسنة 2009 "الملك غير المشروع" بأنه ""اكتساب المعارف التقليدية أو تملكتها أو استخدامها على نحو ينتهك أحكام هذا القانون، 2"" تحقيق فوائد من اكتساب المعارف التقليدية أو تملكتها أو استخدامها عندما يكون الشخص الذي اكتسب تلك المعرف أو تملكتها أو استخدامها على علم بأنها مكتسبة أو مملوكة أو مستخدمة بوسائل غير عادلة أو في حالة استحالة عدم علمه بذلك أو أن يكون مرتكباً لإهمال بسبب عدم علمه بذلك، 3"" أي نشاط تجاري مخالف للممارسات الشريفة يحقق فوائد غير عادلة أو غير منصفة من خلال المعرف التقليدية.<sup>107</sup>

## سوء الاستخدام<sup>108</sup>

جاء في قاموس بلاكس لو أن "سوء الاستخدام" في مجال البراءات يعني "الانتفاع ببراءة اختراع إما لتمديد الحق الاحترازي الممنوح على نحو غير مشروع ليشمل سلعاً غير محمية بالبراءة أو لانتهاك قوانين مكافحة الاحتكار". وبصفة عامة، ينص قاموس بلاكس لو على أنه: "الاستخدام غير اللائق، بطريقة غير مقصودة أو لا يمكن توقعها". وتعرف القواميس سوء الاستخدام بأنه عموماً استخدام خاطئ أو غير صحيح أو غير لائق، أو إساءة التطبيق. وقد يشير مصطلح إساءة الاستخدام أيضاً إلى استخدام غير لائق أو مفرط، أو إلى الأفعال التي تغير غرض الشيء أو وظيفته الأصلية.

## التعديل

التعديل هو تغيير شيء ما (قاموس بلاكس لو). وهو مصطلح مرادف لكلمة تغيير. وتنص المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) على جملة من الحقوق، منها حق المصتَّف في الاعتراض على كل تحرير أو تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

## التحريف

يشير مصطلح "التحريف" حسب قاموس أكسفورد الإنكليزي إلى كل فعل مؤدٍه قطع جزء من شيء ما أو انتزاعه ولا سيما الكتاب أو أي وثيقة أخرى؛ وتغيير جزء من المحتوى أو المعنى أو طمسه. والحماية من التحريف هي إحدى ميزات حقوق الأدب التي يتمتع بها المؤلف وفقاً للمادة 6 (ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971).

## الاحترام المتبادل

يعتبر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، في ديباجته، الاحترام المتبادل معياراً للإنجاز يتعين السعي إلى تحقيقه في جو يتسم بالشراكة. وتتعلق كلمة "متبادل" بشخصين أو أكثر يكنان نفس المشاعر لبعضهما البعض؛ ويقيمان علاقة متبادلة (قاموس أكسفورد الإنكليزي).

## الشروط المتفق عليها

تقر المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) بسلطة الحكومات الوطنية في تقرير الحصول على الموارد الوراثية، وتنص فضلاً عن ذلك على أن "يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ورهناً بأحكام هذه المادة". وأشارت

<sup>107</sup> وثيقة العمل، النسخة المؤرخة 01 يناير 2009 "إطار قانوني لحماية المعارف التقليدية في سري لانكا".

107

اقتصرت بعض الوفود، مثل وفد إندونيسيا ووفد المكسيك، إضافة مصطلح "سوء الاستخدام" إلى نص الوثيقة "حماية المعارف التقليدية: الأهداف والمبادئ المعدلة" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/5). غير أن وفد أستراليا لاحظ أن سوء الاستخدام مصطلح استُخدم في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي في مشروع النص قيد التفاوض حول نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع المتأتية من الموارد الوراثية وما يقترن بها من معارف تقليدية. واستخدم للإشارة إلى الأفعال المنافية للشروط المتفق عليها بين الطرفين، أما التملك غير المشروع فيشير تحديداً إلى الاكتساب من غير موافقة مستينة مسقة. ودعا إلى المضي في مناقشة معنى المصطلحين في سياق هذه اللجنة ومن حيث اقترانهما بالملكية الفكرية وليس من حيث النفاذ إلى المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية.

108

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن العقود هي أكثر طريقة شائعة لتسجيل الشروط المتفق عليها على أساس متبادل.<sup>109</sup> وترد في المواد من 41 إلى 44 في خطوط بون التوجيهية بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها بعض المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها.

وتتناول المادة 18 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية التنوع البيولوجي (2010) الامتثال للشروط المتفق عليها وفقاً للشروط التالية: "1- على الأطراف، لدى تنفيذها الفقرة 3 (ز)"<sup>110</sup> من المادة 6 والمادة 7 أن تشجع موردي الموارد الجينية وأو المعرف التقليدية المرتبطة بها والمتizzie بها على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية النزعات، وتتضمن هذه الأحكام: (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛ (ب) القانون الواجب التطبيق؛ وأو (ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم. 2- تكفل الأطراف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمها القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها. 3- تتخذ الأطراف تدابير فعالة، عند الاقتضاء، فيما يخص: (أ) اللجوء إلى العدالة؛ (ب) استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف بالاتفاق المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛ 4- يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فعالية هذه المادة وفقاً للمادة 31 من هذا البروتوكول."

**بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (2010)**

اعتمد هذا البروتوكول في أكتوبر 2010 خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف الذي عقد في ناغويا (اليابان). وتنص المادة 1 من البروتوكول على أن: "الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم وبالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته". والأمين العام للأمم المتحدة هو أمين إيداع هذا البروتوكول، وقد فتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 2 فبراير 2011 إلى الأول من فبراير 2012.

ولعدد من المواد في البروتوكول صلة خاصة بالمعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، مثل المادة 7 (النفاد إلى المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، والمادة 12 (المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية)، والمادة 16 (الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للنفاد إلى المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عنها).

## الأمة

يعرف قاموس بلاكس لو مصطلح "الأمة" بوصفها مجموعة كبيرة من البشر يشتهركون في الأصل واللغة والعادات ويشكلون عادة كياناً سياسياً. وتشير كلمة "رعايا" إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أراض جمريكية ما.<sup>110</sup> ويحمل مصطلح "الأمة" في طياته دلالات عن جماعة شكلتها عوامل الأصل والثقافة والتاريخ فضلاً عن اللغة المشتركة في كثير من الأحيان.<sup>111</sup> وقد يظل مصطلح "الجماعات الثقافية" فضفاضاً بالقدر الذي يجعله يشمل رعايا بلد ما بكامله، ليشكلوا "أمة ما"، في الحالات التي ينظر فيها إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي بوصفها "فولكلوراً وطنياً" يمتلكه كل السكان في بلد معين. ويكمel هذا التوجه الممارسات الجاربة في مجالات السياسة الأخرى وينسجم معها.<sup>112</sup>

## الجدة

الجدة هي أحد معايير منح الحماية بموجب البراءة في أي فحص لموضوع البراءة. ويعتبر أي اختراع جديداً إذا لم تسبق حالة التقنية الصناعية.<sup>113</sup>

وتعزف المادة 33 من معاهدة التعاون بشأن البراءات الجدة على النحو التالي: "لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تسبق حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية". وتعزف القاعدة 1(1.64)(أ) في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات "حالة التقنية الصناعية السابقة" بأنها "كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي

انظر(ي) الفقرة 32 من الوثيقة .UNEP/CBD/COP/4/22

109

Daniel Gervais, *The TRIPS Agreement. Drafting and Analysis*, 3rd Edition, Sweet & Maxwell, p. 161

110

Diter Kugelmann, *The Protection of Minorities and Indigenous Peoples Respective Cultural Diversity*, A. Von Bogdandy and R. Wolffrum, (eds), Max Planck Year Book of United Nations Law, Vol. 11, 2007, p.235.

111

معجم التراث الثقافي غير الملموس، من إعداد لجنة هولندا الوطنية لليونسكو لسنة 2002 في عبارة: ( ) التي استشهد بها في الوثيقة: "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي / أشكال التعبير الفولكلوري: الأهداف والمبادئ المعدلة" ،

112

.WIPO/GRTKF/IC/17/4 دليل الويبو لملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، الصفحة 19.

113

مكان في العالم بالكشف الكتائبي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المناسب".

وتعزف المادة 54 من اتفاقية البراءات الأوروبية "الجدة" على النحو التالي: "يعتبر أي اختراع جديداً إن لم يكن جزءاً من حالة التقنية الصناعية، على أن تشمل حالة التقنية الصناعية كل ما وضع تحت تصرف الجمهور بالوصف الكتائي أو الشفوي أو بالاستخدام أو بأية طريقة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة الأوروبية".

وتعزف المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102 [شروط الحماية بموجب البراءة؛ والجدة] مفهوم الجدة على النحو التالي: "[...] يحق لأي شخص الحصول على الحماية بموجب البراءة ما لم - (1) يكن الاختراع المطالب بحمايته محمياً بموجب براءة، أو موصوفاً في منشور مطبوع، أو مستخدماً من قبل الجمهور، أو معروضاً للبيع، أو متاحاً بأية طريقة أخرى للجمهور قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب بحمايته؛ أو (2) يكن الاختراع المطالب بحمايته موصوفاً في براءة صادرة بموجب المادة 151، أو في طلب براءة منشور أو يعتبر منشورة بموجب المادة 122(ب)، يرد فيها أو فيه، حسب الحال، اسم مخترع آخر وتم إيداعها أو إدعاعها أو إيداعها فعلاً قبل تاريخ الإيداع الفعلي للاختراع المطالب بحمايته".<sup>114</sup>

## ضار

يشير مصطلح "ضار" إلى إثارة مشاعر الاستياء أو الغضب أو السخط؛ أي أنه يبغض بالنسبة للمعنى المتعارف عليه لكل ما يعتبر لائقاً أو أخلاقياً (قاموس بلاكس لو).

## البراءة

البراءة هي وثيقة تصف اختراعاً يمكن تصنيعه واستخدامه وبيعه بتصريح من مالك البراءة. والاختراع هو حل لمشكلة تقنية محددة. وتتضمن وثيقة البراءة عادة مطلاعاً واحداً على الأقل، والنص الكامل الذي يصف الاختراع، والمعلومات البليغغرافية مثل اسم مودع الطلب. ومدة الحماية الممنوحة بموجب البراءة محدودة زمنياً (ترواح في العادة ما بين 15 و 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب أو منح البراءة). وهي محدودة أيضاً جغرافياً في البلد أو البلدان المعنية. والبراءة عبارة عن اتفاق بين مخترع وبدل ما. ويسمح الاتفاق لمالك البراءة بمنع الغير من صنع الاختراع المطلوب حمايته أو استخدامه أو بيعه.<sup>115</sup>

وتنص المادة 27(1) من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة (اتفاق ترييس) على "إمكانية منح البراءات لأية اختراعات، سواء كانت منتجات أو طرائق صنع، في كل مجالات التكنولوجيا، على أن تكون الاختراعات جديدة وتنطوي على نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق الصناعي. وتمنح البراءات وحقوق البراءات دون تميز من حيث مكان الاختراع، أو مجال التكنولوجيا أو كون المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً.

## الوقاية

ينطوي مصطلح الوقاية على عنصرين رئيسيين: أولاً، المحافظة على السياق الثقافي والاجتماعي الحي للمعارات التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بحيث يظل الإطار العرقي لتطوير المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها وإدارة النهاذ إليها قائماً. وثانياً، المحافظة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في شكل ثابت كما هو الحال عند توثيقها. وقد ترمي الوقاية إلى المساعدة علىبقاء المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأجيال الجماعة الأصلية المقبولة وضمان استمراريتها ضمن إطار تقليدي أو عرقي بالأساس، أو قد ترمي إلى إتاحتها لجمهور أعم (بمن فيه من العلماء والباحثين)، تقديراً لأهميتها كجزء من التراث الثقافي الجماعي البشري.<sup>116</sup>

ويإمكان القوانين التي لا تتعلق بالملكية الفكرية والبرامج التي تتناول مسألة صون التراث الحي وتعزيزه أن تلعب دوراً مفيداً في إكمال القوانين التي تتناول حماية الملكية الفكرية. وتتناول نظم قانونية دولية أخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) ومنظمة الأمم

انظر(ي) المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102، المتاح على الموقع التالي:

114

قانون الولايات المتحدة رقم 151 – إصدار البراءة، المتاح على الموقع التالي: [https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/mpep-9015-appx-l.html#al\\_d1fbe1\\_19797\\_b0](https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/mpep-9015-appx-l.html#al_d1fbe1_19797_b0). وينظر إلى المادة 35 من

<https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-2011-title35/pdf/USCODE-2011-title35-partII-chap14-sec151.pdf>

السري للطلبات؛ ونشر طلبات البراءات، المتاح على الموقع التالي: <https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-2011-title35-partII-chap11-sec122.pdf>

<https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-2011-title35-partII-chap11-sec122.pdf>

مسد روكي براءات الويبو (PatentScope).

115

استعراض أنشطة لجنة المعرفة ونتائجها (الوثيقة 37 WIPO/GRTKF/IC/5/12)، الفقرة

116

المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جوانب من الحفاظ على المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ووقايتها وصونها ضمن سياساتها العامة المحددة.<sup>117</sup>

### الموافقة المسقبة المستنيرة

يشير العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما في ميدان البيئة، إلى حق "الموافقة المسقبة المستنيرة" أو في بعض الأحيان "الموافقة المسقبة المستنيرة والحررة" ويورد مبدأها، ومن بين تلك الصكوك على سبيل المثال المادة (4) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لسنة 1989، واتفاقية التنوع البيولوجي (1992).

وتنص المادة (5) من اتفاقية التنوع البيولوجي (1992) على أن يكون الحصول على الموارد الجينية "رهناً بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك".

وتنص المادة (1) من بروتوكول بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) على أن "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الاقتضاء، تنص على أن الحصول على المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولابتها القضائية يتم وفقاً للموافقة المسقبة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية".

واشتقت هذا المفهوم في الأصل من مدونات أخلاقيات مهنة الطب التي يحق فيها للمريض أن يقرر الخضوع لعلاج طبي بعد أن يطلع أطلاعاً كاملاً على أخطار العلاج و蔓افعه. وتنص المادة 5 من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان لسنة 1997، على سبيل المثال، على أنه ينبغي، في كل الأحوال التي يتم فيها إجراء أي بحث أو القيام بأية معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين شخص ما، إجراء تقييم للأخطار والفوائد المحتملة، وينبغي "التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعنى". وتنص المادة 6 من إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لسنة 2005 على التماس "قبول الشخص المعنى المسبق والحر والواعي" عندما يتعلق الأمر بإجراء "أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي" أو "أي بحث علمي".

واستمد المصطلح في الأصل من تطبيق المبدأ العام المتعلق بمشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات والمشاركة في صياغة البرامج التي تؤثر فيها وتنفيذها وتقييمها.<sup>118</sup>

والغرض من استخدام النعت "حرة" هو ضمان عدم التلاعب وعدم الإكراه أثناء المفاوضات، في حين أن إدراج مصطلح "مسقبة" هو إقرار بأهمية إفساح الوقت للشعوب الأصلية لاستعراض الاقتراحات بالكامل واحترام الوقت اللازم لتحقيق التوافق في الآراء. ويأخذ المصطلح في الحسبان أيضاً ما يجري في الواقع من اتخاذ قرارات مسبقاً، ولا سيما تلك التي تتعلق بأهم عمليات الاستثمار في مجال التنمية مع الشعوب الأصلية. ويعبر مفهوم مصطلح الموافقة "المستنيرة" على قبول متنام يكون إجراء تقييم الآثار البيئية والاجتماعية شرطاً مسبقاً لبدء أي عملية للتفاوض ويسمح لجميع الأطراف باتخاذ قرارات متوازنة.

ويشير مصطلح "الموافقة" إلى العملية التي يمنح بموجبها إذن استناداً إلى علاقة قائمة أو ثقة. وتفيد الموافقة المستنيرة ضمنياً توفر شروح واضحة إلى جانب تفاصيل عن العقد والمنافع المحتملة والآثار والاستخدامات المستقبلية. ويجب أن تكون العملية شفافة وأن تكون اللغة المستخدمة مفهومة بالكامل من جانب الشعوب الأصلية.<sup>119</sup>

### حالة التقنية الصناعية السابقة

حالة التقنية الصناعية السابقة هي على وجه العموم جميع المعرف الموجودة قبل تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، سواء كانت موجودة عن طريق الكشف الكافي أو الشفوي. وتفرق بعض الصكوك القانونية بين المنشورات المطبوعة والكشف الشفوي والانتفاع السابق وبين الأماكن التي تصدر فيها المنشورات ويتم فيها الكشف.<sup>120</sup>

وثيقة "حماية المعرف التقليدية: مشروع تحليل الثغرات المحدث" (الوثيقة 6 WIPO/GRTKF/IC/38/6)، الصفحة 6 من المرفق الأول.

117

المادة (2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ انظر(ي) أيضاً مبادئ توجيهية بشأن الشعوب الأصلية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

118

Stephen Allen and Alexandra Xanthaki, "Reflections on the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples", Oxford and Portland, Oregon, p.49 والوثيقة "Report of the International Workshop on Methodologies regarding Free, Prior and Informed Consent and Indigenous Peoples", E/C.19/2005/3, p.8.

119

انظر(ي) دليل الويبو للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 498 (E)، لسنة 2008، الصفحة 19.

120

ولأغراض معاهدة التعاون بشأن البراءات تعرف القاعدة 1.33 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة حالة التقنية الصناعية السابقة على أنها "كل ما يجري توفيره للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور)، الأمر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمایته جديداً أو لا، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتکاري أو لا (أي إذا كان بديهياً أو لا)، شرط أن يتتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي".

وفي حالة أوروبا، تعرف المادة 54(2) من اتفاقية البراءات الأوروبية المصطلح المعادل وهو "حالة التقنية الصناعية" على أنه يشمل "كل ما يجري توفيره للجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو عن طريق الاستخدام أو بأية طريقة أخرى، قبل إيداع طلب البراءة الأوروبية". وبالإشارة إلى هذا الحكم من اتفاقية البراءات الأوروبية، فإن المبادئ التوجيهية للفحص في مكتب البراءات الأوروبي تشدد على أنه "ينبغي الإحاطة علماً بنطاق هذا التعريف. ولا تفرض أية قيود بخصوص المكان الجغرافي الذي تناح فيه المعلومات للجمهور ولا بخصوص لغاتها أو طرقها إتاحتها، ولا يفرض أي حد عمرى على تاريخ الوثائق أو أية مصادر أخرى للمعلومات. ولكن توجد بعض الاستثناءات المحددة (انظر زاي - الفصل الخامس)".

وتعرف المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102 حالة التقنية الصناعية تعريفاً غير مباشر من خلال مفهوم الجدة على أنها "أى شيء محمي بموجب براءة، أو موصوف في منشور مطبوع، أو مستخدم من قبل الجمهور، أو معروض للبيع، أو متاح بأية طريقة أخرى للجمهور قبل تاريخ الإيداع الفعلى للاختراع المطالب بحمايته؛ أو (2) ما كان موصوفاً في براءة صادرة بموجب المادة 151، أو في طلب براءة منشور أو يعتبر منشوراً بموجب المادة 122(ب)، يرد فيها أو فيه، حسب الحال، اسم مخترع آخر وتم إيداعها أو إيداعها فعلاً قبل تاريخ الإيداع الفعلى للاختراع المطالب بحمايته".<sup>121</sup>

يكون معروفاً أو مستخدماً لدى الغير في هذا البلد، أو محمياً بموجب براءة أو موصوفاً في منشور مطبوع في هذا البلد أو في بلد أجنبي، قبل أن يخترعه مودع طلب الحصول على براءة".<sup>122</sup>

وتعرف المادة 29 من قانون البراءات الياباني "حالة التقنية الصناعية السابقة" تعريفاً غير مباشر على أنها "(1) الاختراعات التي يعرفها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (2) أو الاختراعات التي عمل بها الجمهور في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة؛ (3) أو الاختراعات التي توصف في منشورات موزعة، أو الاختراعات التي تناح للجمهور من خلال خط الاتصالات الإلكترونية في اليابان أو في بلد أجنبي، قبل إيداع طلب الحصول على البراءة".

## الحماية

يشير مصطلح "الحماية" عادة في إطار عمل لجنة المعرف إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من بعض أشكال استخدام الغير لها دون تصريح.<sup>123</sup> وقد وضع شكلان من الحماية ويطبق الشكلان.

## الحماية الموجهة

نستكشف هنا جانبي من جوانب الحماية الموجهة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بحقوق الملكية الفكرية، ويتعلق الجانب الأول بمنع الاستخدام دون تصريح والثاني بالاستغلال على بد مجتمع المنشأ استغلالاً نشطاً. وقد يكون استخدام نهج غير قائمة على الملكية الفكرية لتوفير حماية موجبة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي عنصراً مكملاً للانتفاع بحقوق الملكية الفكرية ويمكن استخدامها إلى جانب حماية الملكية الفكرية.<sup>124</sup> فعلى سبيل المثال، قد يمنع تطبيق الحماية الموجهة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الغير من النفاد إليها بشكل غير شرعي أو استخدامها لتحقيق أرباح تجارية دون تقاسم المنافع بإنصاف، ولكن يمكن أن يستخدمها أيضاً أصحاب المعارض التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لإقامة مشاريعهم الخاصة على أساس معارفهم التقليدية وأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي.<sup>125</sup>

## الحماية الداعية

انظر(ي) المادة 35 من قانون الولايات المتحدة رقم 102، المتاح على الموقع التالي:

<sup>121</sup>

قانون الولايات المتحدة رقم 151 – إصدار البراءة، المتاح على الموقع التالي: [https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep-9015-appx-l.html#al\\_d1fbe1\\_19797\\_b0](https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep-9015-appx-l.html#al_d1fbe1_19797_b0). وينظر إلى المادة 35 من

قانون الولايات المتحدة رقم 2011-2011-title35/pdf/USCODE-2011-title35-partII-chap14-sec151.pdf

السري للطلبات؛ ونشر طلبات البراءات، المتاح على الموقع التالي: <https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-title35-partII-chap14-sec151.pdf> – الوضع

<https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/USCODE-2011-title35-partII-chap14-sec151.pdf>

.title35/pdf/USCODE-2011-title35-partII-chap14-sec151.pdf

.انظر(ي) قانون البراءات الياباني المتاح على الموقع التالي: <https://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=16061>

<sup>122</sup>

استعراض أنشطة لجنة المعرف ونتائجها (WIPO/GRTKF/IC/5/12)، الفقرة 20.

<sup>123</sup>

المراجع السابق، الفقرتان 21 و22.

<sup>124</sup>

المراجع السابق، الفقرة 21.

<sup>125</sup>

يُشير مصطلح "الحماية الدفاعية" إلى مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى الحرص على عدم حصول الغير على حقوق لا شرعية لها أو لأساس لها في نظام الملكية الفكرية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي وموضوع المعرف التقليدية وما يتصل بها من موارد وراثية.<sup>126</sup> وتشمل حماية المعرف التقليدية حماية دفاعية تدابير لمنع أو إبطال البراءات التي تطلب دون سند شرعى حماية معارف تقليدية سابقة باعتبارها اختراعات.

## الميثاق

المواثيق هي اتفاقيات أو قواعد سلوك أو مبادئ توجيهية أو قواعد آداب قانونية تشرح كيف يجب أن يتصرف الناس في ظروف معينة. وهي يمكن أن تستخدم لوضع معايير جماعة حول تداول المعرف واستخدام الغير وكذلك المساعدة على تغيير المواقف ووضع معايير جديدة. والمواثيق عادة تكون مرنة ويمكن أن تتغير عبر الزمن. وقد تستخدم أدوات تساعد على تحقيق أهداف معينة لم تتمكن مجالات قانونية أخرى من الوفاء بها. والمواثيق، باعتبارها مبادئ توجيهية رسمية أو غير رسمية للسلوك، يمكن أن تساعد في بناء علاقات وجعل بناء علاقات جديدة ممكناً.<sup>127</sup>

## مورد الموارد الوراثية ومتلقوها

قد يشمل مورد الموارد الوراثية ومتلقوها القطاع الحكومي (مثل الوزارات والوكالات الحكومية (الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)، بما فيها الوكالات المسؤولة عن إدارة الحدائق الوطنية وأراضي الحكومة؛ وقطاع التجارة والصناعة (مثل شركات المستحضرات الصيدلانية والأغذية والزراعة والبسنة ومستحضرات التجميل)؛ ومؤسسات البحث (مثل الجامعات وبنوك الجينات وحدائق النباتات والمجموعات الميكروبوبية)؛ والجهات التي ترعى مصالح أصحاب الموارد الوراثية والمعرف التقليدية (مثل اتحادات المداوين والشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية ومنظمات الشعوب ومجتمعات الزراعة التقليدية)؛ وغير ذلك (مثل مالك (مالك) الأرضي من الخواص ومجموعة (مجموعات) المحافظة، وما إلى ذلك).<sup>128</sup>

## الملك العام

بصفة عامة، يعتبر أي مصنف جزءاً من الملك العام إذا لم يكن من قيود قانونية على انتفاع الجمهور به.<sup>129</sup>

ويعرف قاموس بلاكس لو الملك العام بأنه "مجموعة الابتكارات والأعمال الإبداعية غير المحمية بحقوق الملكية الفكرية. فهي إذا متاحة ليستخدمة أي شخص مجاناً. وعندما يبطل حق المؤلف أو العلامة التجارية أو البراءة أو السر التجاري أو ينتهي سريانه، تؤول الملكية الفكرية التي حمتها تلك الحقوق إلى الملك العام ويمكن لأي شخص أن يتملّكها دون أن تقع عليه مسؤولية التعدي عليها".

وقد عُرف الملك العام في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه "نطاق الأعمال والمواد محمية بالحقوق المجاورة التي يمكن لأي شخص الانتفاع بها أو استغلالها دون تصريح ودون الالتزام بسدادأجر لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة المعنين - وكقاعدة، يعزى ذلك إلى انقضاء فترة الحماية بموجب تلك الحقوق أو غياب معايدة دولية تكفل الحماية لتلك الأعمال والمواد في البلد المعين".<sup>130</sup>

ويكون الملك العام المرتبط بقانون البراءات عموماً من المعرف والأفكار والابتكارات التي لا يملك فيها شخص أو مؤسسة أية حقوق للملكية. وتكون تلك المعرف والأفكار والابتكارات جزءاً من الملك العام إذا لم يكن من قيود قانونية على استخدامها (وتختلف تلك القيود من تشريع لآخر، وهكذا فإن الملك العام يختلف باختلاف التشريعات)، بعد انقضاء فترة سريان البراءات (20 سنة عموماً)، إذا لم تجدد أو بعد إلغائها أو إبطالها.<sup>131</sup>

وتستمر المناقشات في دور "الملك العام" وسماته وحدوده في العديد من المنتديات، بما فيها الويبو وهذه اللجنة. وتقف الوثيقة "مذكرة عن معانٍ مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور" (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8) على معانٍ "الملك العام" المرتبط بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

28. المرجع السابق، الفقرة

126

Jane Anderson, "Indigenous Knowledge/Traditional Knowledge and Intellectual Property," Issues Paper, Centre for the Public Domain, Duke University, 2011, available at <<http://www.law.duke.edu/cspd/itkpaper>>

127

.WIPO/GRTKF/17/INF/12 انظر(ي) الوثيقة

128

.SCP/13/5 انظر(ي) الوثيقة

129

WIPO Guide to the Copyright and Related Rights Treaties by WIPO and Glossary of Copyright and Related Rights Terms. .SCP/13/5 انظر(ي) الوثيقة

130

131

## متاح للجمهور

ناقش الخبراء في اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنى بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق النظام الدولي بشأن النفاد وتقاسم المنافع مصطلح "الملك العام" وعبارة "متاح للجمهور" مع إشارة خاصة إلى المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وخلصوا إلى أن "مصطلح الملك العام الذي يستخدم للإشارة إلى توافر عمل ما مجاناً قد استخدم في غير سياقه وطبق على المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية المطابقة للجمهور، والفهم الشائع للعمل المتاح للجمهور لا يعني أنه مجاني وقد يعني أنه رهن بشروط متفق عليها مثل دفع رسوم النفاد، ولكن لا يمكن القول بأن المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي أتيحت للجمهور وإزالتها من سياقها الثقافي الخاص ونشرها، ولن يتحقق الكثير المعرف التقليدية جزءاً من الملك العام وممتلكة مجاناً بمجرد النفاد إليها ليس ملكاً لأحد، حيث يمكن طلب موافقة مسبقة مستنيرة من صاحب المعرف ضمن مفهوم إتاحتها للجمهور إضافة إلى تطبيق أحكام تقاسم المنافع في حالات منها حدوث تغير واضح في الانتفاع بها مقارنة بأية موافقة مسبقة مستنيرة في وقت سابق، وعندهما يستحيل تحديد صاحب المعرف التقليدية، يمكن أن تحدد الدولة مثلاً المستفيدين من هذه المعرف".<sup>132</sup>

## سجلات المعارف التقليدية

يمكن تحليل السجلات من وجهات نظر مختلفة، إذ يمكن تسميتها وفقاً لطبيعتها القانونية إما سجلات إعلانية أو سجلات تأسيسية تبعاً للنظام الذي وضع في ظله.<sup>133</sup>

ويقر نظام التسجيل الإعلاني المتعلق بالمعارف التقليدية بأن الحقوق في المعارف التقليدية لا تنشأ بفعل من الحكومات وإنما تستند إلى الحقوق القائمة من قبل، ومنها حقوق الأجداد والحقوق العرفية والمعنوية وحقوق الإنسان، ويمكن استخدام السجلات الإعلانية لمساعدة المسؤولين عن البراءات على تحليل حالة التقنية الصناعية السابقة، ودعم الطعون في البراءات الممنوحة التي قد تكون انتفت بشكل مباشر أو غير مباشر بالمعارف التقليدية رغم أن التسجيل لا يؤثر في وجود هذه الحقوق، وإذا كانت هذه السجلات مرتبة في شكل إلكتروني ومتحركة على الإنترنت، من المهم وضع آلية تكفل صلاحية تاريخ إدخال المعرف التقليدية عند إجراء البحوث المتصلة بالجدة والنشاط الابتكاري، والوظيفة الثالثة لهذه السجلات هي تسهيل تقاسم المنافع بين المستخدمين والموردين.<sup>134</sup>

وأما السجلات التأسيسية فهي جزء من النظام القانوني الذي يسعى إلى منح الحقوق في المعارف التقليدية، ويدون في السجلات التأسيسية منح الحقوق (أي حقوق الملكية الاستثنائية) لأصحاب المعرف التقليدية كوسيلة لضمان حماية مصالحهم المعنوية والاقتصادية والقانونية والاعتراف بها، وتعتبر أغلبية السجلات التأسيسية النموذجية ذات طبيعة عامة تثيرها هيئة وطنية بموجب قانون أو لائحة تحدد بوضوح كيفية إجراء تسجيل سليم للمعرف التقليدية والاعتراف والقبول به رسميًا، وهكذا، فإن تصميم هذه السجلات قد يكون أكثر إثارة للجدل وأكثر صعوبة وقد يواجه بعض التحديات الجسيمة والمسؤوليات العوينة عند الانتقال من المفهوم إلى التطبيق.<sup>135</sup>

وكمثال على قانون وطني، تنص المادة 16 من قانون بيرو رقم 27811 بشأن اعتماد نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية على أن "الهدف من سجلات المعارف الجماعية لشعوب الأصلية هي، حسب مقتضى الحال، كالتالي: (أ) وقاية على المعارف الجماعية للشعوب الأصلية وحقوقهم فيها وصونها، (ب) إتاحة هذه المعلومات للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية لتمكينه من الدفاع عن مصالح الشعوب الأصلية عندما يتعلق الأمر بمعارفهم الجماعية".<sup>136</sup> وتنص المادة 15 على أنه "يجوز إدخال المعارف الجماعية للشعوب الأصلية في ثلاثة أنواع من السجلات: (أ) السجل الوطني العام للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، (ب) السجل الوطني السري للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية، (ج) السجلات المحلية للمعارف الجماعية للشعوب الأصلية".

## السمعة

يشار مصطلح "السمعة" حسب قاموس بلاكس لو إلى الاعتبار الذي يوليه الآخرون لشخص ما، وتدرج السمعة ضمن مجموعة الحقوق الأدبية المحمية للمؤلف.<sup>137</sup> وفضل مؤتمر المراجعة في بروكسل بشأن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971) مصطلحي "الشرف" و"السمعة" معتبراً أنهما مفهومين أكثر موضوعية يعبران عن المصالح الشخصية للمؤلف، في مقابل المصالح

انظر(ي) الوثيقة 8/2 UNEP/CBD/WG-ABS، تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنى بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية في سياق النظام الدولي بشأن النفاد وتقاسم المنافع.<sup>132</sup>

دور السجلات وقواعد البيانات في حماية المعارف التقليدية: تحليل مقارن، تقرير معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، يناير 2004، الصفحة 32.<sup>133</sup>

المراجع السابق.<sup>134</sup>

المراجع السابق.<sup>135</sup>

المادة 16 من القانون رقم 27811 بشأن إدخال نظام لحماية المعارف الجماعية للشعوب الأصلية المشتقة من الموارد البيولوجية، والقانون متاح على الموقع التالي: <<https://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=3420>>. الماده (ثانيا) من اتفاقية برن.<sup>136</sup>

"المعنوية" أو "الروحية" بوصفهما مفهومين أوسع نطاقاً. وفي حالة حصول ضرر، فإنه يوجد فرق بين إلهاق ضرر بالسمعة والإلهاق ضرر بمصالح المؤلف المعنوية والروحية. فإذا كان المؤلف لا يحب كيفية استعمال مصنفه، فهذا غير كاف؛ إذ يجب أن يؤثر فيه الإجراء المتخذ تأثيراً بالغاً وفقاً للجمهور.<sup>138</sup>

## مقدس

يقصد بمصطلح "مقدس" أي شكل من الأشكال المعتبرة عن المعارف التقليدية يرمز أو يمتد بصلة إلى عقائد أو شعائر أو ممارسات أو عادات دينية أو روحانية. ويستخدم المصطلح باعتباره نقضاً لما هو دينوي أو غير مقدس، ويكون في أقصى أشكاله الاستغلال التجاري للمعارف التقليدية.<sup>139</sup>

ويقصد بالمعارف التقليدية المقدسة المعارف التقليدية التي تشمل الأمور الدينية والروحانية كالطقوس والطقوس الخاصة والأشياء المقدسة والمعارف المقدسة والصلوات والتراقيل والعرض والرموز والمعارف التقليدية المقدسة المرتبطة بالفضائل المقدسة من النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية والمعادن، وتشير إلى الأماكن المقدسة. وتتوقف قدسيّة المعارف التقليدية من عدمها على دلالتها القدسية في عين المجتمع المعنى. ومعظم المعارف التقليدية المقدسة ليست مسؤولة بحكم طبيعتها، لكن الأشياء والأماكن المقدسة تسوقها المجتمعات الدينية والقادمة على العقيدة والروحانية نفسها أو تسوقها جهات من خارج هذه المجتمعات ولأغراض مختلفة.

وقد ورد في تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعرفات التقليدية أن العديد من المجالات كالوسائل التقليدية لحل المشكلات والمعارف الطبية متداخلة فيما بينها تداخلاً ذا طابع روحي. وعلى سبيل المثال، تعتبر المظاهر الروحانية للعلاج التي تسبق التطبيب الفعلى بواسطة بعض الأدوية الشعبية على قدر بالغ من الأهمية في كل بلد من بلدان غرب أفريقيا، علمًا بأن من المسلم به أن هذه الأدوية لا يمكن أن تخضع للتدقيق العلمي. وفي بعض أنظمة المعارف التقليدية يفترض في المعتقدات غير المادية والاصطلاحات الثقافية أن تفسر عواقب المعاملات المادية وترشد لها.<sup>140</sup> وفي برو "تنتقل المعرف من جيل إلى جيل في كتاب مقدس غير موضوع كتابة".<sup>141</sup> وتعامل المجتمعات الأصلية والمحليّة مع جوهر المعارف التقليدية المقدسة والسرية بطرق مختلفة وتحفظها وتتناقلها وتذوّقها بوسائل متنوعة.

ومن منظور الملكية الفكرية، ومن حيث عمل اللجنة على وجه الخصوص، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

سأل أحد الوفود عن مدى مراعاة المعارف التقليدية المقدسة عند مناقشة حماية المعارف التقليدية بموجب الملكية الفكرية.<sup>142</sup> وفي هذا الصدد، طرح وفد آخر سؤالاً من ثلاثة جوانب: ما معنى "تقليدية"؟ وما معنى "ممارس"؟ وما الذي ينبغي حمايته؟ وقد برزت مثلاً آراء تقول إن الروحانية أو الديانات ينبغي أن تدرج في المعارف التقليدية، وقال آراء آخر إن المعرف التقليدية ينبغي أن تقتصر على المعرف التقنية.<sup>143</sup>

والمعارف التقليدية المقدسة إجمالاً إما غير مكشوف عنها أو مكشوف عنها في سياق معين وبشروط معينة لأفراد من المجتمعات الأصلية والمحليّة علمًا بأن من الجائز أن يكشف عن بعضها لأشخاص من خارج المجتمعات الأصلية والمحليّة بشروط خاصة. وكما ورد أعلاه وفي وثيقة "حماية المعارف التقليدية: مشروع تحليل التغيرات: صيغة معدلة" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(b) Rev.) يمكن حماية المعارف التقليدية غير المكشوف عنها بواسطة القانون الدولي للملكية الفكرية باعتبارها معلومات غير مكشوف عنها عموماً. لكن يمكن أن تراعي بعض الاعتبارات الخاصة في المعرف التي يرى فيها المجتمع قيمة روحانية وثقافية وليس تجارية.<sup>144</sup>

Sam Ricketson and Jane C. Ginsburg, International Copyright and Neighboring Rights—The Berne Convention and Beyond, Oxford, Vol. I., p. 606.

138

Daniel J. Gervais, Spiritual but not Intellectual: the Protection of Sacred Intangible Traditional Knowledge, 11 Cardozo J. Int'l & Comp. L. 467, 469-490 (2003)

139

Gupta, A., "Rewarding Traditional Knowledge and Contemporary Grassroots Creativity: The Role of Intellectual Property Protection", on file with the Secretariat.

140

انظر(إ) تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعرفات التقليدية 1998-1999 ("احتياجات أصحاب المعرف التقليدية وتطوراتهم في مجال الملكية الفكرية"، الصفحة 171، متاح باللغة الإنكليزية على الموقع: <<https://www.wipo.int/tk/ffm/report/index.html>>).

141

كلمة وفد نيوزيلندا خلال الدورة الحادية عشرة للجنة، انظر(إ) التقرير المعتمد للدورة الحادية عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15)، الفقرة 220.

142

كلمة وفد اليابان خلال الدورة الحادية عشرة للجنة، انظر(إ) التقرير المعتمد للدورة الحادية عشرة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/15) الفقرة 296. حماية المعرف التقليدية: مشروع تحليل التغيرات: نص معدل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/5(b) Rev.) الصفحة 23 من المرفق الأول، والصفحات من 11 إلى 16 من المرفق الثاني.

143

144

## الصون

تصف اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لصون التراث الثقافي غير الملموس (2003) تدابير الضمان بوصفها: "التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير الملموس بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتغريمه وإبرازه ونقله، ولاسيما عن طريق التعليم النظامي وغير النظامي وإحياء مختلف جوانب هذا التراث". ويشير مصطلح الصون إلى اعتماد تدابير تحفظية لحفظ بعض الممارسات الثقافية والأفكار التي تعد ذات قيمة.

## السر

يعد موضوع ما "سريّاً" إذا لم تطلع عليه أطراف أخرى أو إذا تم تشاشه مع الأطراف المعنية فحسب (قاموس بلاكس لو). وتنطوي المعرف التقليدية وأشكال التعبير التقليدي السرية المقدسة على معنى سري أو مقدس وفقاً للقوانين والممارسات العرفية لأصحابها التقليديين.<sup>145</sup>

## مصادر الموارد الوراثية/الجينية

اقتراح وفد سويسرا في اقتراحه المعنون "الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعرف التقليدية في طلبات البراءات" أن يشترط على مودعي طلبات البراءات الإعلان عن "مصدر" الموارد الوراثية والمعرف التقليدية. وقالت في ذلك الاقتراح "يفهم مفهوم 'المصدر' بمعناه الأعم قدر الإمكان" نظراً لأن "العديد من الهيئات قد تشارك في النفاد وتقاسم المنافع. وفي طبيعة الهيئات التي يجب الإعلان عنها بوصفها مصدر الموارد الوراثية والمعرف التقليدية، الهيئات المختصة (1) بإتاحة النفاد إلى الموارد الوراثية وأو المعرف التقليدية أو (2) بالاشتراك في تقاسم المنافع الناجمة عن استخدامها. ورهنًا بالموارد الوراثية والمعرف التقليدية المعنية، يمكن التفرقة بين المصادر الأولية من ناحية، ومنها على وجه الخصوص الأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الوراثية<sup>146</sup> والنظام متعدد الأطراف المذكور في المعاهدة الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)<sup>147</sup> والمجتمعات الأصلية والمحلية<sup>148</sup>، والمصادر الثانية من ناحية أخرى، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية".<sup>149</sup>

## نظام خاص (SUI GENERIS)

يعرف قاموس بلاكس لو مصطلح "sui generis" بأنه مصطلح لاتي يعنى "الشيء من ذاته أو نوعه، أو الفريد أو الخاص. ويستخدم هذا المصطلح في مجال قانون الملكية الفكرية لوصف نظام صمم لحماية حقوق خارج القواعد التقليدية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحق المؤلف والأسرار التجارية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن حماية قواعد البيانات بموجب قانون حق المؤلف إذا كان محتواها غير أصلي، ولكن يمكن حمايتها بنظام خاص مصمم لهذا الغرض". والنظام الخاص هو نظام مصمم خصيصاً لمعالجة الاحتياجات والمشاكل في قضية معينة. وهناك العديد من الأمثلة على الأنظمة الخاصة لحقوق الملكية الفكرية، مثل حقوق مستولدي النباتات، على النحو الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991 ("اتفاقية الأوبوف")، وحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، على النحو الوارد في معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لسنة 1989 ("معاهدة واشنطن"). وقانون بينما رقم 20 المؤرخ 26 يونيو 2000 بشأن نظام الملكية الفكرية الخاص المتعلقة بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في حماية هويتها الثقافية ومعرفتها التقليدية والدفاع عنها هو أيضاً نظام خاص.

## بروتوكول سواكوبماند لحماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري

اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأرييو) بروتوكولاً في أغسطس 2010 أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في سواكوبماند في ناميبيا. ووفقاً للمادة 1.1، فإن البروتوكول يهدف إلى: "(أ) حماية أصحاب المعرف التقليدية من أي تعد على حقوقهم التي يقرها هذا البروتوكول، (ب) حماية أشكال التعبير الفولكلوري من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام والاستغلال غير القانوني خارج سياقها التقليدي". ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 11 مايو 2015 بعد أن أودعت ست دولأعضاء في الأرييو إما وثائق التصديق أو وثائق الانضمام.

<sup>145</sup> الإطار الإقليمي للمحيط الهادئ لحماية المعرف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، 2002، الجزء الأول (4).

145

<sup>146</sup> انظر(ي) المواد 15 و16 و19 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

146

<sup>147</sup> انظر(ي) المواد من 10 إلى 13 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

147

<sup>148</sup> انظر(ي) المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي.

148

<sup>149</sup> انظر(ي) الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10.

## أشكال التعبير الملموس

يشير مصطلح "ملموس" إلى أشكال التعبير التي يمكن لمسها ورؤيتها؛ وهي مدركة باللمس؛ ويمكن امتلاكها وإنجازها. وهي متضاربة مع أشكال التعبير "غير الملموس" التي تشير إلى شيء يفتقر إلى شكل مادي ولا يمكن لمسه؛ وهي غير حسية (قاموس بلاكس لو).

فأشكال التعبير الملموس هي أشكال تعبير مدرجة في شيء مادي.<sup>150</sup> وهي غير مختزلة بالضرورة في شكل مادي بل يجب أن تكون مدمجة في مادة دائمة مثل الحجارة والخشب والقماش والذهب وغيرها من المواد. وتوصف أشكال التعبير الملموس بكونها أشكال تعبير فولكلوري تحظى بالحماية. ونورد فيما يلي أمثلة أشكال التعبير الملموس وهي:

- (أ) إنتاج الفنون الشعبية ولا سيما الرسوم والتصاميم واللوحات الزيتية والمنقوشات والمنحوتات وأعمال الفخار والخزف والفصيوفاس والخشب والمعدن والحلوي والسلال وأعمال الإبرة والنسيج والسجاد والملابس؛
- (ب) الأدوات الموسيقية؛
- (ج) أشكال الفن المعماري.<sup>151</sup>

## السياق التقليدي

إن كلمة "تقليدي" تعني أن المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أنشئت وفقاً لقواعد جماعة معينة ومواثيقها وأعرافها ولا تعني أنها قديمة. وبعبارة أخرى، فإن صفة "تقليدي" تصف طريقة إنشاء المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي وليس المعرف أو أشكال التعبير ذاتها.<sup>152</sup> ويعني مصطلح "تقليدي" أن المعرف أو أشكال التعبير الثقافي مستمدة من التقليد أو مستند إليها، وأنها تحدد هوية شعب أصلي أو تقليدي أو مقربة به، وأنه بالإمكان ممارستها بطرق تقليدية.<sup>153</sup> ويشير مصطلح "السياق التقليدي" إلى طريقة استخدام المعرف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطارها الفني الملائم استناداً إلى استخدام مستمر للجماعة. ومن الأمثلة على ذلك استخدام رقصة خاصة بالطقوس في سياقها التقليدي، حيث يحيل ذلك إلى أداء الرقصة المذكورة في الإطار الفعلى للطقوس.<sup>154</sup>

وكما هو مشار إليه في الوثيقة "عناصر نظام خاص لحماية المعرف التقليدية" (WIPO/GRTKF/IC/4/8)، فإن المعرف التقليدية "تقليدية" لأنها تنشأ بطريقة تجسد تقاليد الجماعات. فصفة "تقليدي" لا تتعلق إذاً بالضرورة بطبعية المعرف ولكن بطريقة إنشاء هذه المعرف والحفظ عليها ونشرها.<sup>155</sup>

## أشكال التعبير الثقافي التقليدي

تستخدم الويبيو مصطلحي "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و"أشكال التعبير الفولكلوري" للإشارة إلى أشكال ملموسة أو غير ملموسة يعبر فيها عن المعرفة والثقافة التقليدية أو تنقل بواسطتها أو تتجلى فيها. وتشمل الأمثلة الموسيقى التقليدية، وأوجه الأداء، وأشكال السرد، والأسماء، والرموز، والتصاميم والأشكال المعمارية. ويستخدم مصطلحاً "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" و"أشكال التعبير الفولكلوري" كمصطلحين متادفين ويجوز الإشارة إليهما ببساطة بمصطلح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وليس المقصود من استخدام هذه المصطلحات الإيحاء بوجود أي توافق في الآراء في صفوف الدول الأعضاء في الويبيو بشأن صحة أو سلامية مصطلح آخر، كما أن ذلك لا يؤثر في استخدام المصطلحات الأخرى أو لا يقيده في القوانين الوطنية أو الإقليمية.

## الثقافات التقليدية

حسب قاموس بلاكس لو، تشير التقليد إلى عادات وطرق استخدام من الماضي تؤثر في الأفعال أو الممارسات الجارية أو تنظمها. وتميز قوانين الملكية الفكرية بين الثقافة التقليدية (التي يجوز الإشارة إليها بمصطلح الثقافة التقليدية أو الفولكلور في معناه الدقيق) وأشكال

Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part III.	150
Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Sect.2(iv).	151
نيبو بيريز دي كارفاليو، من كوخ الشaman إلى مكتب البراءات: طريق قيد الإنشاء، التنوع البيولوجي والقانون، الصفحة .244	152
التحليل الموحد للحماية القانونية للأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/3، الفقرة .53	153
Model Provisions for National Laws on the Protection of Expressions of Folklore against Illicit Exploitation and Other Prejudicial Actions, 1982, Part III. 42	154
عناصر نظام خاص لحماية المعرف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/8)، الفقرة .27	155

التعبير الحديثة والمتطرفة التي وضعتها الأجيال الحالية في المجتمع واستندت إلى الثقافة التقليدية القائمة أو الفولكلور أو انطلقت منها.<sup>156</sup>

### المعارف الإيكولوجية التقليدية/المعارف البيئية التقليدية

يعرف المعهد الثقافي لشعب ديني "المعارف البيئية التقليدية" بأنها "مجموعة من المعارف والمعتقدات التي تنتقل عبر التقاليد الشفهية والملاحظة المباشرة، وتشمل نظاماً للتصنيف ومجموعة من الملاحظات التجريبية بشأن البيئة المحلية ونظاماً للإدارة الذاتية التي تحكم استخدام الموارد. وترتبط الجوانب البيئية ارتباطاً وثيقاً بالجوانب الاجتماعية والروحية لنظام المعرف. وتتفاوت كمية تلك المعرف ونوعيتها بين أفراد الجماعة، ويتوقف ذلك على الجنس والعمر والحالة الاجتماعية والقدرة الفكرية والمهنية (صياد، زعيم روحي، معالج، إلى غير ذلك). ولما كانت جذور المعارف البيئية التقليدية راسخة في الماضي، فإن لها طابعاً تراكمياً وحيوياً، إذ تقوم على تجربة الأجيال السابقة وتتكيف مع التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية الجديدة التي يشهدها الوقت الحاضر."<sup>157</sup>

وتعزز أيضاً المعارف البيئية التقليدية بأنها "مجموعة من المعارف والمعتقدات المتراكمة التي توارثها الأجيال عبر التواصل الثقافي وتتناول علاقة الكائنات الحية (بما فيها الكائن البشري) فيما بينها وعلاقتها بيئتها. والمعارف البيئية التقليدية هي سمة من سمات المجتمعات التي لها امتداد تاريخي من حيث استخدام الموارد في ممارساتها، وهي عامة مجتمعات غير صناعية أو أقل تقدماً من الناحية التكنولوجية، ومعظمها مجتمعات أصلية أو قبلية."<sup>158</sup>

### المعارف التقليدية

لا يوجد حتى الآن تعريف مقبول لمصطلح "المعارف التقليدية" على المستوى الدولي.

ويشمل مصطلح "المعارف التقليدية" بتوسيعه الواسع للموضوع عموماً التراث الفكري والتراكم الثقافي غير المادي والممارسات وأنظمة المعرف في المجتمعات التقليدية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلي (المعارف التقليدية بمعناها العام أو الواسع). وبعبارة أخرى، فالمعارف التقليدية إجمالاً تشمل مضمون المعرف نفسها وأشكال التعبير التقليدي، بما في ذلك العلامات والرموز المميزة المرتبطة بالمعارف التقليدية.

أما في المناقشات الدولية، فإن مصطلح "المعارف التقليدية" يستخدم بمعنى ضيق للإشارة إلى المعرف في حد ذاتها، ولا سيما مضمون المعرف أو مادتها التي تكون نتيجة نشاط فكري في سياق تقليدي، وتشمل الدراسة العملية والممارسات والمهارات والابتكارات. ويمكن أن توجد المعرف التقليدية في سياقات عديدة ومتعددة، منها: المعرف الزراعية والمعرف العلمية والمعرف التقنية والمعرف الإيكولوجية والمعرف الطبية، بما فيها المرتبطة بالأدوية وأساليب العلاج، والمعرف المتصلة بالتنوع البيولوجي، وغيرها.<sup>159</sup>

### المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية

المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية هي مبادرة رائدة أطلقتها الهند لمنع التملك غير المشروع لمعارف البلد الطيبة التقليدية. وشارك فريق متعدد التخصصات من خبراء الطب الشعبي (أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا)، وفachers البراءات، وخبراء تكنولوجيا المعلومات، والعلماء، والموظفين التقنيين في إنشاء المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية للأنظمة الطبية الهندية. ويقوم المشروع على توثيق المعرف التقليدية المترسبة في الملك العام في شكل إصدارات سابقة ذات صلة بأنظمة أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوغا ويعيها في شكل رقمي بخمس لغات هي الإنكليزية والألمانية والفرنسية واليابانية والإسبانية. وتتيح المكتبة الرقمية معلومات عن المعرف التقليدية الموجودة في البلد بلغات وأنساق يفهمها فاحصو البراءات في مكاتب البراءات الدولية لمنع منح البراءات الخاطئة.<sup>160</sup>

وللمكتبة الرقمية هدفان. فهي تسعى في المقام الأول إلى منع منح براءات في منتجات طورت باستخدام المعارف التقليدية وبقليل من النشاط الابتكاري إن كان من نشاط ابتكاري أصلاً. وتسعى في المقام الثاني إلى أن تكون همة وصل بين العلوم الحديثة والمعرف التقليدية، ويمكن استخدامها لدفع البحوث المعمقة التي تعتمد على المعلومات المتعلقة بالمعرف التقليدية من أجل إنتاج أدوية جديدة. والغاية من المكتبة الرقمية هي أن تكون بمثابة همة وصل بين مقطع باللغة السنسكريتية القديمة وفachers البراءة على مستوى

Consolidated Analysis of the Legal Protection of Traditional Cultural Expressions, WIPO/GRTKF/IC/5/3, para. 54

<sup>156</sup>

انظر(ي) أيضاً مارك ستفسنون، "المعارف الأصلية في عمليات التقديم البيئي" (49 ARCTIC 278 (1996)), الصفحة 281.

<sup>157</sup>

فيكريت بيركس، "المعارف البيئية التقليدية من منظور آخر. المعارف البيئية التقليدية: مفاهيم وحالات." البرنامج الدولي بشأن المعرف البيئية التقليدية ومركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا.

<sup>158</sup>

انظر(ي) تقرير الويبو عن بعثات تقصي الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية (1998-1999) "احتياجات أصحاب المعرف التقليدية

<sup>159</sup>

وتطلعاتهم في مجال الملكية الفكرية"، الصفحة 25، وهو متاح على الموقع التالي: <<https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=283&plang=EN>>

<sup>158</sup>

. للمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على الموقع التالي: <<http://www.tkdl.res.in/tkdl/langdefault/common/Abouttkdl.asp?GL=Eng>>

<sup>160</sup>

عالمي، لأن قاعدة البيانات ستحتوي على معلومات عن الأسماء الحديثة والمحلية بلغة ونسق يفهمهما فاحصو البراءات. ومن المتوقع أن تقلص الفجوة بين حالة التقنية الصناعية السابقة والمعارف التقليدية. وستتضمن قاعدة البيانات تفاصيل كافية بشأن تعريف المصطلحات والمبادئ والمفاهيم للحد من إمكانية منح براءات "الللاختراعات" لمجرد إجراء تعديلات طفيفة لا قيمة لها.<sup>161</sup>

### تصنيف موارد المعارف التقليدية

تصنيف موارد المعارف التقليدية هو نظام مبتكر مصمم لأغراض الفرز والتوزيع والاسترجاع، فيه حوالي 5000 مجموعة فرعية من المعارف التقليدية مقابل مجموعة واحدة في التصنيف الدولي للبراءات.<sup>162</sup> وقد وضع هذا النظام من أجل الأنظمة الهندية للطب (أيورفيدا، وأوناني، وسيدها، ويوجا) واكتسب اعترافاً دولياً وربط بالتصنيف الدولي للبراءات. ومن المرجح أن يذكي الوعي بأنظمة المعارف التقليدية عن طريق الاستفادة من أنظمة النشر الحديثة، أي تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الإنترنت على وجه الخصوص. ونظرًا لهيكل نظام تصنيف موارد المعارف التقليدية وما يتضمنه من تفاصيل، فمن المتوقع أن يثير اهتمام البلدان التي تحرس على منع منح البراءات الخاطئة للاكتشافات غير الأصلية المتعلقة بأنظمة المعارف التقليدية.<sup>163</sup>

### الطب الشعوي

جاء في تعريف منظمة الصحة العالمية لمصطلح "الطب الشعوي" أنه "مجموعة المعارف والمهارات والممارسات القائمة على النظريات والمعتقدات والخبرات الأصلية التي تمتلكها مختلف الثقافات والتي تُستخدم، سواءً أمكن تفسيرها أو لا، للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض الجسدية والنفسيّة أو تشخيصها أو علاجها أو تحسين أحوال المصابين بها".<sup>164</sup> وجاء في تعرف منظمة الصحة العالمية لهذا المصطلح أيضًا أنه "يشمل الممارسات والنهج والمعارف والممارسات الصحية المتنوعة ويستخدم أدوية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني أو من خليط منها ويستخدم العلاجات الروحية والتقنيات والتمارين اليدوية منفردة أو مجتمعة لرعاية المصابين وعلاج الأمراض أو تشخيصها أو الوقاية منها".<sup>165</sup>

### الابتكار أو الإبداع القائم على التقاليد

التقاليد هي مجموعة من الممارسات والأفكار الثقافية التي تعتبر جزءاً من الماضي وتمنح مركزاً معيناً. وتشير الابتكارات أو الإبداعات القائمة على التقاليد إلى "الابتكارات والإبداعات القائمة على المعارف التقليدية" "في حد ذاتها" التي تطورت وابتكرت خارج "سياق تقليدي".<sup>166</sup> أما "المعارف التقليدية في حد ذاتها" فتشير إلى "أنظمة المعارف والإبداعات والابتكارات وأشكال التعبير الثقافي التي توارثها الأجيال عموماً وتعتبر إجمالاً أنها تنتمي إلى شعب معين أو إلى أرضه وتتطور عموماً بطريقة غير منهجية، وهي تتطور باطراد وفق البيئة المتغيرة".<sup>167</sup> ويشير الابتكار القائم على التقاليد إلى الحالة التي تكون فيها التقاليد مصدراً للابتكار بواسطة أعضاء الجماعة الثقافية المعنية أو غرباء، ويمكن أن يحدد أيضاً استخدامات أخرى للتقاليد المقيدة لإجراء تحليل من منظور الملكية الفكرية.<sup>168</sup> وتتناول الوثيقة "قائمة وشرح تقيي مختصر ل المختلفة الأشكال التي قد تتخذها المعارف التقليدية"<sup>169</sup> (WIPO/GRTKF/IC/17/INF/9) بتفصيل أكثر المعارف التقليدية "في حد ذاتها" والابتكارات والإبداعات القائمة على المعارف التقليدية.

### اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعية

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية في سنة 1970 لحماية الممتلكات الثقافية القائمة داخل أراضي الدول ضد مخاطر السرقة والحفريات غير القانونية وعمليات التصدير الممنوعة. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في سنة 1972.

وتقتضي الاتفاقية من الدول الأعضاء فيها اتخاذ إجراءات في ثلاثة مجالات رئيسية، هي:

<sup>161</sup> دور السجلات وقواعد البيانات في حماية المعارف التقليدية: تحليل مقارن. تقرير معهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة، يناير 2004، الصفحة 18.

<sup>162</sup> المرجع السابق.

<sup>163</sup> للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع التالي: <<http://www.tkdl.res.in/tkdl/langdefault/common/TKRC.asp?GL=Eng>>.

<sup>164</sup> المبادئ التوجيهية العامة لمنهجيات البحث والتقييم في مجال الطب الشعوي (الوثيقة 1 WHO/EDM/TRM/2000.1)، الصفحة 1.

<sup>165</sup> استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الطب الشعوي 2002-2005، الصفحة 7.

<sup>166</sup> انظر(ي) المواد من 10 إلى 13 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

<sup>167</sup> انظر(ي) وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/3/9.

<sup>168</sup> التحليل الموحد الخاص بالحماية القانونية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (الوثيقة 3 WIPO/GRTKF/IC/5/3)، الفقرة 57.

<sup>169</sup> Daniel Gervais, The TRIPS Agreement. Drafting and Analysis, 3rd Edition, Sweet & Maxwell, p. 132.

1. تدابير وقائية: قوائم جرد، وشهادات تصدير، ورصد الأنشطة التجارية، وفرض عقوبات جزائية وإدارية، وحملات تفقيهية، وغيرها من التدابير.

2. أحكام الاسترداد: بموجب المادة 7(ب)"2" من الاتفاقية، تتخذ الدول الأطراف بناء على طلب دولة المنشأ التدابير المناسبة لاسترداد وإعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين، ولكن بشرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك لسند صحيح. وتنص المادة 13 بطريقة غير مباشرة، مع مراعاة التشريعات المحلية، على أحكام تتعلق بالاسترداد والتعاون.

3. إطار التعاون الدولي: أشير في كامل الاتفاقية إلى فكرة تعزيز التعاون في صفووف الدول الأطراف وفيما بينها. وفي الحالات التي يتعرض فيها الإرث الثقافي لخطر النهب، تنص المادة 9 على إمكانية اتخاذ إجراءات أكثر تحديداً مثل الدعوة إلى مراقبة الصادرات والواردات.

### اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

هي اتفاقية دولية اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في سنة 2005. ودخلت حيز النفاذ في 18 مارس 2007.

وللاتفاقية عدة أهداف وردت في المادة 1، وهي كما يلي: (أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛ (ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تترى من خلاله بعضها بعضاً؛ (ج) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادرات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛ (د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مدرسة التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالخصوص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقة لهذه الصلة؛ (ز) الاعتراف بالطبيعة المتغيرة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلائل؛ (ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛ (ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

### اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير الملموس

اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الاتفاقية في سنة 2003. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 20 أبريل 2006. وتهدف إلى صون التراث الثقافي غير الملموس، وضمان الاحترام للتراث الثقافي غير الملموس للجماعات والمجموعات والأفراد، وإذكاء الوعي بأهمية التراث الثقافي غير الملموس وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، والنصل على التعاون الدولي والمساعدة الدولية.

### المنافسة غير المشروعة

ورد في قاموس بلاكس لو أن "المنافسة غير المشروعة" هي "تنافس غير شريف واحتياطي في التجارة والمبادرات، ولا سيما سعي شركة ما إلى طرح بضائع أو منتجات في السوق على أنها بضائع أو منتجات شركة أخرى عن طريق تقليد أو تزوير الاسم أو العلامة التجارية أو الحجم أو الشكل أو السمات المميزة الأخرى لتلك البضاعة أو لتغليفها".

وتنص الفقرة 2 من المادة 10(ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) على ما يلي: "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية". كما نصت الفقرة 3 من المادة نفسها على ما يلي: "يكون محظوظاً بصفة خاصة ما يلي: 1- كافية الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 2- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. 3- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميته".

### إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام 2007. ويقر الإعلان بتمتع الشعوب الأصلية بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى ضد التمييز الثقافي ويرمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية والدول.

وفيما يخص المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، تنص الفقرة 1 من المادة 31 على ما يلي: "للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضاً في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها". وبموجب الفقرة 2 من المادة 31، فإنه "على الدول أن تتخذ، جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها ممارستها". وعن الطبع الشعبي، تنص المادة 24 على أن "للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها".

### **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الإعلان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بوصفه المعيار المنشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كل الشعوب والأمم. وهو يحدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتمنى حمايتها عالمياً.<sup>170</sup>

### **استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي/المعارف التقليدية**

يمكن استخدام المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض مختلفة. ويشمل ذلك الاستخدام التجاري والصناعي والاستخدام وفقاً للأعراف القائمة والانتفاع المنصف والاستخدام المنزلي واستخدام الأدوية الشعبية لأغراض الصحة العامة والبحث والتعليم.

#### الاستخدام التجاري

ورد في قاموس بلاكس لو أن "الاستخدام التجاري" هو "استخدام يرتبط بنشاط مستمر مدر للربح أو يعزّزه". وأما "الاستخدام غير التجاري" فهو "استخدام من أجل المتعة الشخصية أو لأغراض العمل ولا ينطوي على توليد دخل أو منح مكافأة أو أي تعويض آخر".

#### الاستخدام وفق الأعراف القائمة

يعرف الإطار الإقليمي للمحيط الاهدى لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، لسنة 2002، "استخدام المعارف وفق الأعراف القائمة" بأنه "استخدام المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي وفقاً لقوانين والممارسات العرفية لأصحابها التقليديين".

ويشير مصطلح "الاستخدام المتواصل وفق الأعراف القائمة" إلى وجود استمرارية وحيوية في استخدام الجماعات الأصلية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً لقوانينها وممارساتها العرفية.

#### الانتفاع المنصف

جاء في قاموس بلاكس لو أن "الانتفاع المنصف" في مجال حق المؤلف هو "انتفاع معقول ومحدد بالمصنفات المحمية دون إذن من المؤلف لأن تقتبس من كتاب عند استعراض كتاب ما أو أن تستخدم أجزاء منه في مسرحية هازلة. والانتفاع العادل هو حجة ضد ادعاء التعدي وفقاً للعوامل القانونية التالية: (1) الغرض من الانتفاع وطبيعته، (2) طبيعة المصنف المحمي، (3) حجم المصنف المنتفع به، (4) الأثر الاقتصادي للانتفاع بالمصنف."

#### الاستخدام المنزلي والاستخدام لأغراض الصحة العامة

يعرف قاموس بلاكس لو كلمة "منزلي" بأنها "صفة تصف شيئاً خاصاً بالمنزل أو الأسرة، عائلي". وتقر المادة 1 من إعلان الدوحة حول اتفاق تريسيس والصحة العامة "بخطورة المشاكل الصحية العامة التي تصيب كثيراً من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وخاصة المشاكل الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز والسل والمalaria والأوبئة الأخرى." كما تنص المادة 5(ج) على أن "لكل عضو الحق في تحديد المسائل التي تشكل حالة طوارئ وطنية أو غيرها من حالات الطوارئ القصوى، علماً بأن أزمات الصحة العامة، بما فيها تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز والسل والمalaria وغيرها من الأوبئة، يمكن أن تشكل حالة طوارئ وطنية أو غيرها من حالات الطوارئ القصوى".

#### الاستخدام لأغراض البحث والتعليم

يعرف قاموس بلاكس لو عبارة "حجـة الاستخدام لأغراض التجـارب" في مجال براءـات الاخـتراع بأنـها "حجـة في دعـوى التعـدي على البراءـات التي تـرفع عندـما يـصنـع اخـتراع مـحمـي بـبراءـة ويـستـخدـم لأـغـراض عـلـمـية فـقـطـ. وـرـغمـ أنـ هـذـهـ الحـجـةـ لاـ تـزالـ مـعـتـرـفـاـ بـهـاـ فـإـنـهاـ تـفسـرـ تـفسـيرـاـ ضـيـقاـ وـقـدـ لـاـ تـنـطـيـقـ الـيـوـمـ إـلـاـ عـلـىـ الـبـحـوثـ الـيـوـمـ الـتـيـ تـخـتـرـ مـطـالـبـ الـمـخـرـعـينـ لـلـحـمـاـيـةـ."ـ وـالـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ إـنـ كـانـتـ حـقـوقـ اـسـتـثـارـيـةـ،ـ فـعـلـيـهـاـ بـعـضـ الـاستـثـنـاءـاتـ وـالـتـقيـيـدـاتـ.ـ فـعـلـيـهـاـ بـرـاءـاتـ الـاخـترـاعـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ،ـ سـنـ عـدـدـ مـنـ الـبـلـدـانـ فـيـ تـشـريعـاتـهـاـ الـوطـنـيـةـ بـعـضـ الـاسـتـثـنـاءـاتـ وـالـتـقيـيـدـاتـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـاسـتـثـارـيـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـليـ:

- (أ) الأعمال المنجزة للاستخدام الخاص وغير التجاري؛
- (ب) الأعمال المنجزة لأغراض التجارب أو البحوث فقط.

### الاستعمال

ينص بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (2010) على التعريف التالي في المادة 2(ج): "إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني وأو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الإحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية".<sup>171</sup>

### مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية - مجموعة أدوات

يمكن أن تثير برامج التوثيق تساؤلات في مجال الملكية الفكرية لدى أصحاب المعارف التقليدية. ومن الأهمية بمكان إيلاءعناية متنامية لتداعيات الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق. وتركت مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية على إدارة جوانب الملكية الفكرية أثناء عملية التوثيق، وتأخذ أيضاً عملية انتقال كنقطة انتقال لإدارة أذون للمعارف التقليدية باعتبارها أصولاً فكرية وثقافية لجماعة ما.<sup>171</sup>

ومجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية دليل مصمم خصيصاً لتسخدمه الشعوب الأصلية والجماعات المحلية. وقد تستفيد منه جهات أخرى، مثل المسؤولين العامين في مكاتب الملكية الفكرية وراسيي السياسات عموماً ومؤسسات البحث والمؤسسات الثقافية التي تضطلع بمشروعات التوثيق.

ومن الجائز تسرير حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الأدوات القانونية لحماية المعارف عندما تكون موثقة، شريطة اتخاذ التدابير الصحيحة أثناء عملية التوثيق. وستساعد مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية على تقييم خيارات الملكية الفكرية والتخطيط لها وصياغة استراتيجياتها عند توثيق المعارف التقليدية.

**نص الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو للقوانين الوطنية بشأن حماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى**

اعتمد اجتماع لجنة الخبراء الحكومية الذي نظمته الويبو بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نص الأحكام النموذجية في سنة 1982. وتنص الأحكام على نموذج خاص لحماية على غرار حماية الملكية الفكرية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري، التي كانت الدول الأعضاء في الويبو قد استعملتها على نطاق واسع شيئاً ما.

وتسعى الأحكام النموذجية إلى الحفاظ على توازن بين الحماية من أعمال التعدي على أشكال التعبير الفولكلوري من جهة، وبين الحرية والتشجيع على زيادة تطوير ونشر الفولكلور من جهة أخرى. وتأخذ الأحكام بعين الاعتبار كون أشكال التعبير الفولكلوري تشكل جزءاً حياً من الثقافة الإنسانية لا ينبغي تجسيدها بواسطة إجراءات باللغة الصراحة لحماية.

وتحظى أشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري بالحماية بموجب الأحكام النموذجية من "الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى". وفي سنتي 2000 و2001، أجرت الويبو استقصاء للاطلاع على تجارب الدول في استخدام الأحكام النموذجية وتنفيذها. ويتاح تقرير في وثيقة الويبو WIPO/GRTKF/IC/3/10.

[نهاية المرفق والوثيقة]

---

يمكن الاطلاع على منشور الويبو المعنون "وثيق المعارف التقليدية - مجموعة أدوات" على الموقع الإلكتروني التالي:  
<https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4235>